كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

فى المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان
ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدرى باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق الجمعية المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونة النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التى جرت بشأن ذلك المدرجة فى أول هذا الكتاب

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجيه



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أرجو التوفيق والمعونة وسبيلي

الكتاب الاول

في الاموال

الباب الاول

(في أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والانتفاع بالأعيان على ثلاثة أنواع

الاول – حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني – حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث – حق الشرب والمسيل والمرور وما أشبه ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الأعيان المملوكة رقبة ومنفعة هي ما كان لمالكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ومنها الأراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضي مصر خراجية مملوكة في الأصل لأربابها وما آل منها إلى بيت المال بسبب موت ملاكه بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يدفع منفعته إلى المزارعين في نظير إعطاء الخراج

(مادة ٧)

الأراضي الأميرية التي يبيعها ولي الأمر بمسوغ بيعها وتنتقل رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفها على أهلها ابتداء أو على جهة بر لا تنقطع لا تملك رقبتها ولا تعار فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلاتها إلى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمراقي(١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لأحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست ملكا لأحد لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى للمنفعة العامة

الباب الثاني

(في الملكيـــــة)

(مادة ١١)

المالك للملك التام من شأنه أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

(١) الحصن والمرقبة كمرقاة أعلى المكان والموضع المرتفع ويقال له قاموس

(تنبيـــه) هذه الحاشية وسائر الحواشي الآتية غير موجودة في نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك وله استغلالها وبيعها شائعة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ١٥)

تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصرا على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال لجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصي بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها للورثة أو موصى لها كما يجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

---

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدر ورد المحتار من أواسط فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل [illegible] ويستفاد حكم [illegible] من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية [illegible] ١٢٥ و [illegible] ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصي والغلة التي تحدث في المستقبل فيستغلهما مدة حياته إن نص في العقد على الأبد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وإن قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة إلى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة إلى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وغلة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات إذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كالدراهم والنقود الموقوفة لذلك ويعطى ربحها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها إذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

إذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى إلى ولده إن كان الواقف قد جعله له وإلا فإلى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فإن كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصي فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته إن كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الأبد أو يسكنها إلى انقضاء المدة إن كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يعود حق السكنى إلى ورثة الموصي (١)

فإن لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث إن لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار

ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والأول أعدل

(مادة ٢٦)

إذا انعقد الحجة بوقف سكنى دار موقوفة على مستحقيها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فإن كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها إلا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

إذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وإن امتنع من تعميرها فالقاضي أن يؤجرها لتعميرها بطريق الإجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتني بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو إجارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد إذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فإن كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفي مثله أو ما دونه وليس له أن يتجاوزه إلى ما فوقه

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل الباب التاسع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٩

(مادة ٣٠)

لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمحافظة العين المنتفع بها وصيانتها تلزم صاحب المنفعة والمكوس على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر فان كان يوجد بالارض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن بها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدي المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

---

(١) يستفاد حكمهما من أواخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهندية [illegible] ٣٧٣

الباب الخامس

(في حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه الانهر العظام وفروعه والترع العمومية المعدة لمنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقي منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جدولا لسقي أرضه ما لم يكن ذلك مضرا بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقي دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لأحد من غير الشركاء أن يسقي أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها جدولا أو ينصب عليها آلة تجارية أو ناعورة الا برضا بقية الشركاء الا آلة وضعت في ملكه وكانت لا تضر النهر وبطنه ولا تضر نهرا ولا ماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالحياض والصهاريج المملوكة لا حق لأحد في الانتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقي أرضه فله الانتفاع بمائها كيف شاء وليس لغيره أن يسقي أرضه منها الا باذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقي دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضي المقتضي ريها مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التي تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضي التي دونه على تصريف مياههم في أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد حق سقي جار قديم في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء الى أرض غيره فأتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعا للارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يترك على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار لقدمه ويزال ان كان فيه ضرر بين

فان كان لدار مسيل قذر في الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد حق المرور في أرض مختص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور فيها وله أن يمرر دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمبيح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصة آخر وهو فيها مستبد باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو ساقية ماء جار بحق قديم في ملك مختص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو مساق ماء فى دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه واذا أراد صاحبه اصلاحه فمنعه الجار من الدخول فى داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قذر فى الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجرى مسيل محل الحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق فى ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احداث شئ من الميازيب ولا حفر بالوعة فى طريق العامة اذا كان يضر بالعامة وان أحدث ذلك فى زقاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(فى حقوق المعاملات الجوارية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء فى خالص ملكه الذى ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبنى ما يريده مالم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصلية أى المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التى ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ لأحد إحداث بناء يسد به بالكلية شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وإن فعل ذلك فللجار أن يكلفه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر النساء يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ إحداث شباك أو بناء يجعل فيه شباك للنظر مطلا على محل نساء جاره وإن أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر إما بسد الشباك أو بناء ساتر فإن كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الإنسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

إن كان لأحد دار يتصرف فيها التصرف المشروع فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفســــه

(مادة ٦٤)

إذا كان لأحد علو ولآخر سفل فلصاحب العلو حق القرار في السفل والسقف ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق في العلو يستتر به من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

إذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركا فلا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

إذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

إذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه تجديده ولا جبر عليه فإن امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو بإذن صاحبه أو بإذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغا ما بلغ قدره

وإن عمره بلا إذن صاحبه أو إذن القاضي فليس له الرجوع إلا بقيمة البناء وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره بإذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن يبنى فى علوه بناء جديدا ولا أن يزيد فى ارتفاعه بغير اذن صاحب السفل الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير اذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من حائطه أو من الارض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة فى البناء عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضرا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين فى الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر ما لشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يخصه من الحائط وليس لأحدهما أن يزيد فى أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لا يجوز لاحد منهما أن يحول محل أخشابه التى على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل الى أعلى ولو من أعلى الى أسفل جاز واذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثانى

(فى أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هى العقود الموجبة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشئ المباح الذى لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

(فى العقود)

(مادة ٧٣)

يصح تمليك الاعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحا باتا نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا بيعا ولا اجارة ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشتري العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي تبرع بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا بقبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب ومفرزا عن غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا او الموهوب
لا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلكه
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين الموهوبة بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه
واذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا حقيقة أو تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتها الورثة الاخر بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى له الموصى به الا بقبوله الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصي فان قبل الموصى له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما الذميون فيتبع في مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه

والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص فمن كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بعدة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ فإذا بيعت دار في زقاق غير نافذ فجميع أهله شفعاء يستوي فيه الملاصق والمقابل والأعلى والأسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع ثم لو كان عقار الجار متصلا على العقار المبيع اتصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فيكون جارا مستحقا للشفعة

فإذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولأقصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقا حكما

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا

وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لا ملك له فيه أو كان شريكا في خشبة موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لا شريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع وإن تقاربت الأبواب وإنما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الأقوى فالأقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائط المشترك (١) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق
وإن ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة إلى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤوسهم لا بقدر أنصبائهم في الملك فإذا باع أحد الشركاء حصته لأحد منهم يحسب المشتري واحدا منهم في الشفعة وتقسم الحصة المبيعة بينهم

الفصل الثاني

(فيما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي تثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة وأن يكون بيعه صحيحا نافذا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ بالبناء لا بخيار شرط للبائع وأن يكون العوض مالا ولا فرق في العقار بين أن يكون دارا أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علوا أو سفلا

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من الشفيع رضاء بالبيع لا صراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة فيما يملك بالهبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا في عقار المشترى ببدل ليس بمال كالإجارة بدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصدا بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء والشجر تبعا للأرض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الأميرية

---

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في الخانية من الباب الثاني في مراتب الشفعاء في أواخر ص ١٧٦

(مادة ١١١)

الأراضي الأميرية التي بأيدي المتصرفين المنتفعين بها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

إذا باع ولي الأمر شيئاً من الأراضي الأميرية التي ليست في يد أحد من الزراع أو باع الزراع شيئاً من الأراضي التي في أيديهم بمسوغ شرعي كوصي اليتيم فبيعه صحيح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لا شفعة في الوقف ولا له فإذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه موقوفاً وبيع الملك فلا شفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجري الشفعة في القسمة فإذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعاً فيها

(مادة ١١٥)

لا شفعة فيما بيع بيعاً فاسداً إلا إذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمتنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لا شفعة فيما بيع بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع إن طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب إشهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً في مجلس علمه بالبيع والمشتري والثمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الإعراض وأن يشهد على ذلك خشية جحود المشتري لا لزوماً

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن ويشترط أن يكون بين هذا الطلب والطلب الأول مقدار التمكن منه فإن تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكن منه فلا تبطل

وإن أشهد الشفيع في طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الإشهاد ويقوم مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب الخصومة والمرافعة عند القاضي فإذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهرا واحدا بلا عذر بطلت شفعته وإن أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولي الصبي أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة فإن لم يطلبها أو بلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فإن لم يكن للصبي ولي ولا وصي ينصب له القاضي من يأخذ له بالشفعة فإن لم ينصب له قيما فإنه يبقى على شفعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنوات

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في إثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه إليه فالخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة وحضر أطرافها يفسخ القاضي شراء المشتري ويقضي للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشفعاء غائبا فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فإن حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه إن لم يوجد مسقط له فإن كان مثل الأول يقضى له بالنصف وإن كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وإن كان دونه منع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملك للشفيع في المبيع الا بقضاء القاضي أو بتسليمه من المشتري بالتراضي

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديدا في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

اذا قضي للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلا على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال فان أداه للبائع سقط الثمن عن المشتري وان أداه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

اذا قضي للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أداه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجدا فله نقضه

(مادة ١٣٠)

اذا بنى المشتري بناء في الدار أو الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركهما وان شاء أخذهما بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما ولو زاد المشتري على العقار المشفوع شيأ من ماله بأن بيضه أو صبغه ألوانا فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الاشجار التي كانت مغروسة في الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الارض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الارض منه يدفعه الشفيع ويكون الانقاض والاخشاب للمشتري

(مادة ١٣٢)

إذا خربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدي أحد عليها أخذها الشفيع بالثمن المسمى

فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذها المشتري تسقط حصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الأنقاض والخشب يوم الأخذ

(مادة ١٣٣)

إذا تلف بعض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجارا ثم استحق العقار فإنه يرجع بالثمن فقط ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد ومن أخذ لا يرجع بما نقص بالقلع (1)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على المشتري إلا إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه وتعددت الأثمان فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويبطلها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة أو باختلال شرط من شروط صحته وتسقط أيضا بترك طلب التقرير والإشهاد مع الإمكان والقدرة عليه وبتأخير طلب المخاصمة شهرا بلا عذر

(مادة ١٣٧)

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم بها سقط حقه وللشفعاء الآخرين أن يأخذوا العقار المبيع إن طلبوا الشفعة بشروطها وإن أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لأحد حق فيه

---

(1) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في التصرف في الشفعة من الهندية نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٢

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فإن طلب أخذ البعض بكونه استحقه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملك العقار المشفوع بالقضاء أو الرضا سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حق شفعته الى ورثته

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجدا قبل تملك العقار المشفوع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

اذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشترى سقطت شفعته واذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

اذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعا أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه له تولية أي بمثل الثمن الاول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا أعلم باسم المشترى فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشترى هو غير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضي الموات أي المباحة التي لا يختص بها أحد لا تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياها إلا بإذن ولي الامر مسلما كان أو ذميا لا مستأمنا

فإن أذن الإمام بإحياء أرض موات وكان واحدا لها متسببا وأحياها بإنبات زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه ويوظف عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيي مسلما والا فالخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجد في أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجواهر التي تنطبع بالنار فإنه يكون ملكا لمالك الارض وعليه الخمس للحكومة

وان وجد في أرض مملوكة لغير معين كأراضي الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد في أرض من الاراضي المباحة كالجبال والمفاوز كنزا قديما وعليه علامة أو نقش من شعار الجاهلية فأربعة أخماسه له وخمسه للحكومة

وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو لمالك الارض الذي وجد فيها ان ادعى ملكه والا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أو غيره مدة مستمرة وتصرف فيه تصرف الملاك بلا منازع ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملكية والارث من أحد ليس بذي عذر شرعي ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضعاً يده على عقار متصرفاً فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا بعذر شرعي

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدته وضع يد من انتقل منه العقار اليه سواء كان الانتقال بشراء أو هبة أو وصية أو ارث أو غيره فان جمعت المدتان وبلغت المدة المحدودة فتمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستئجار والاستيداع والاستعارة والاستيهاب تعتبر اقراراً بعدم الملك لمباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضعاً يده على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمرور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكراً للاجارة أو العارية بجميع تلك المدة والمدعي حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضي لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا ترك الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعي غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولي لهما ولا وصي فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف ما لم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوي المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادعى في اثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانياً ولو مضت المدة المحدودة فيما بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مراراً

(مادة ١٦٠)

من كان واضعاً يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعاً أو غير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضراً بعد البيع ورأى التصرف كمورثه في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى الملك على واضع اليد ممن رأى البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له عالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

بـــاب
(في نـــزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغـــير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات المسلطة لا بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مديوناً ديناً ثابتاً عليه شرعاً يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق أو عمارة يؤخذ بقيمته لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤد له ثمنه بقدر ما عرفه من يوثق به بعد التثمين أهل الخبرة (1)

---

(1) في حاشية أبي السعود على مسكين من الوقف [illegible] ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً لما [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] وزادوا في المسجد [illegible] اهـ

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق العامة الا اذا استبدل بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية ممن بيده حق منفعتها بزراعتها لادخالها في طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوطة به قدر ما يؤخذ منه

في العقود والمداينات والامانات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهيـــة العـــقد وشرائطــه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا ورد بدلها

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه ويشترط لصحته أي زيادة أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقبله شرعا

الفصل الأول

(في أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة إن كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه أو لجنون مطبق عقوده باطلة لا تنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر

والكبير المجنون جنونا غالبا على عقله بحكمه حكم الصغير الذي لا يعقل فلا تصح عقوده التي يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فعقوده التي يعقدها حال إفاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

إذا كان المحجور عليه صبيا مميزا أو كبيرا معتوها صحت تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعا محضا وإن لم يجزها الولي أو الوصي وأما تصرفاته وعقوده الضارة به ضررا محضا فهي كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلا ولو أجازها الولي أو الوصي

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبيا مميزا أو كبيرا ذا عته أو رقيقا إذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لانعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازه الولي أو الوصي أو المولى إجازة معتبرة فإن أجازه جاز وترتبت أحكامه وإن لم يجزه أو أجازه وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يعتبر ولا ينفذ أصلا

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء والاجارة والاستئجار ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحطه من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويجوز المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المحجور عليه بحكم القاضي بالسفه وسوء التصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ تصرفاته فيها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت

وانما تصح تصرفاته التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير وعليه وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كالبالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجازه الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلا عن مالكها ان كان عاقلا بالغا أو وليا أو وصيا عليه ان كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الأعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أي عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

متى باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو إعارة أو إيداع أو رهن أو قرض فإن كان وكيلا من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وإن كان وكيلا من جهة طالب التمليك فإن أضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له لا لموكله وإن أضاف العقد لموكله يقع العقد للموكل وتتعلق به الحقوق في غير القرض إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكل

(مادة ١٨٧)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية إلى نفسه تعود حقوق العقد كلها إليه فإن كان لبيع أو إجارة أو صلح من جهة المدعي يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو آجره ويكون له المطالبة بالثمن والأجرة وبدل الصلح وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الأجرة أو بدل الصلح

وإن كان وكيلا بشراء شيء أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبدل ما صالح عنه

فإن أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه بما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الأب المستوفية له إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو إجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقة من جنونه أو عتهه

(مادة ١٨٩)

الأب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف قيمته ان كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقة

(مادة ١٩٠)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبى أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم فليس للصبى نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

(فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المال

والاكراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الإكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما تهدد به وأن يخاف المكره وقوع ما هدد به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به إن لم يفعل الأمر المكره عليه فإن كان المجبر غير قادر على إيقاع ما هدد به فلا يكون الإكراه معتبرا

(مادة ١٩٦)

إذا عقد المكره العقد في غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحدا تهدده إليه إن لم يفعل فلا يعتبر الإكراه ويكون قد عقد طوعا بعد

(مادة ١٩٧)

الرضا شرط لصحة العقود التي تحتمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها

فمن أكره إكراها معتبرا بأحد نوعي الإكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضا مع الإكراه إبراء الدائن مديونه ولا إبراء الكفيل بنفس أو مال

فمن أكره إكراها معتبرا ملجئا أو غير ملجئ على إبراء مديونه أو كفيل مديونه فإبراؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ١٩٩)

الكفالة والحوالة لا يصحان أيضا بالإكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة الدين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الإقرار بالإكراه فمن أكره إكراها معتبرا على الإقرار وعلم بدلالة الحال أنه إن لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ما هدده به من إتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على إيقاع ما قرنه من وقوع ذلك فلا يعتبر إقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الإكراه ولا يبطلها

فمن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة عبده على من أكرهه اذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٠٢)

من أكره على عقد من العقود التي تقبل الفسخ إجازته أو فسخه بعد زوال الإكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره ينعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع ملك المشتري المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح منه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزمه قيمته ويكون البائع مكرها بالخيار ان شاء ضمن المكره له عن المبيع قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض

(مادة ٢٠٥)

البائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبائع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجبر فان ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فان كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك في يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الا اذا كان فيه تغرير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير اذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٢٠٧)

إذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا إليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وإن اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويخير لفوات الوصف إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح البيع والمشترى بالخيار إن شاء أمضاه أو فسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لابد لكل عقد من محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقود المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره إلا في السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي أريد به مقصد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

إنما تجري أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة إلا بتراضيهما في الأحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الأعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ما ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الأعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يترتب على انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضه قبضا تاما

ومثل عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا بقبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في مال غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا لا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذي يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا

والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أي أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا خلل في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجية بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)
العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لا أصلا ولا وصفا أي ما كان في ركنه أو في محله خلل بأن كان الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)
(وفي العقود التي يصح إضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الأول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)
الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (1)

والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٢٢٢)
العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل وهذا يقع حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)
العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة

والمعلق يتأخر انعقاده سببا إلى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا إلى حكمه (2)

---

(1) الذي في تعريفات السيد الشريف الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه
وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عند وجوده لا وجوبا اهـ

(2) يستفاد الحكم في المعلق والمضاف الآتي من كتاب الأيمان من الأشباه للحموي نمرة ٢٩٠ [illegible]

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا متحققا ولا مستحيلا

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه

والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا إلى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكد موجبه يعتبر ويصح اقترانه بالعقد به

وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا ملائما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكان فيه نفع لأحد العاقدين أو لآدمي غيرهما فهو فاسد

والشرط الذي لا نفع فيه لأحد العاقدين ولا لآدمي غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد إذا اقترنت أو علقت به

ومثل ذلك الإجازة لعقد البيع فإنها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وبتعليقها به

{ مادة ٢٣٠ }

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد إن تعلق به
وكذلك الرهن والإقالة تصح مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقهما بالشرط

{ مادة ٢٣١ }

ما كان من الإسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يحلف بها كالحج والصلاة يصح تعليقه بالشرط مطلقا كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط
وكذلك الوكالة والإيصاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

{ مادة ٢٣٢ }

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الإطلاقات كالإذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح إضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح إضافتها إليه)

{ مادة ٢٣٣ }

ما لا يمكن تمليكه في الحال وما كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالإجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والإذن في التجارة للصبي ونحوه

{ مادة ٢٣٤ }

كل ما كان تمليكا في الحال فلا يصح إضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالبيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والإبراء عن الدين

الباب الثالث

(في أنواع الخيارات)

الفصل الاول

(في خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه في مدة ثلاثة أيام لا أكثر في العقود كلها الا في الوقف والكفالة والحوالة بالدين فيجوز فيها أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الطلبين الاولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبي

(مادة ٢٣٩)

اذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكيهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط فيه الخيار اذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا في المدة المعينة ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر ممن له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجازه من له الخيار في المدة المعينة قولا أو فعلا ولو لم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فأجازه أحدهما سقط خياره وحده وبقي خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان أجازه فلا تعتبر الاجازة سواء سبق الفسخ أو الاجازة أو وقعا معا أو فعل ما يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضي مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعاقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضا بموت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يخلفه وارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته وبقي الحي على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع وهي الشراء للأعيان التي يلزم تعيينها ولا تثبت دينا في الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شيء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شيئا لم يره من الأعيان التي يلزم تعيينها أو استأجر شيئا لم يره أو قاسم شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى المال المدعى على شيء معين لم يره فهو مخير في عقده [illegible] عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وعندها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فان تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار البائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لا قبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد

فمن عقد عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المتفقة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشتريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قديما لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فان وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثمن والثمن الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٥١)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أي بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك والتملك

(مادة ٣٥٢)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطابا يصح انعقاده بهما تحريرا أو مكاتبة(١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهم ما فيه إن كان المكتوب إليه بمحل التحرير ويلحق
بهذا كله الكتاب والرسول المبعوث من كل منهما وينعقد البيع أيضا بالإشارة المعروفة
للأخرس

(مادة ٣٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم ما لم يصرح البائع مع التعاطي بعدم الرضا

(مادة ٣٥٤)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أو لهما معا

(مادة ٣٥٥)

يصح البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلائم العقد ويؤكد موجبه
وبالشرط الذي جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذي ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لآدمي غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٣٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى
به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لآدمي غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٣٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا تصح إضافته إلى وقت مستقبل

(مادة ٣٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمعجل في السلم بشروطه

(مادة ٣٥٩)

مصاريف عقد البيع وكتابته ومؤن تسليم المبيع كأجرة كيل ووزن ما بيع كيلا أو وزنا على البائع

---

(١) كذا في نسخة المصنف الثانية في البيوع من الطبعة

وكذا أجرة دلال إذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وما يتعلق بتسليم الثمن كأجرة نقده ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السجلات والحجج والتذكرة على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من المتعاقدين أهلا للعقد (أي عاقلا مميزا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع أو وكيلا لمالكه أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير إكراه ولا إجبار

(مادة ٢٦٣)

إيماء الأخرس خلقة أي إشارته المعروفة كالبيان باللسان فإذا باع الأخرس أو اشترى شيئا بإشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه وإشارته معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة وكتابته كالبيان

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض في مرض موته لوارثه موقوف على إجازة بقية الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه جاز وإن لم يجيزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يسير ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

إذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش بنقصان في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثلث يفي بها لزم البيع وإن كان الثلث لا يفي بها

---

(١) راجع تعريف [illegible]

فإن زادت عليه يخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لإكمال ما نقص من الثمن أو فسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

إذا باع المريض مرض الموت لأجنبي شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فإن شاء بلّغ البيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع فإن كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (1)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه

وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم بقبول وصيه وإن كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للأب الذي له الولاية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش

ولا يبرأ الأب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً فيأخذ الثمن من الأب ثم يرده إليه ليحفظه لولده

وإن باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فهلاكه على الأب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا

فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هي أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بما يزيد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه إليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

---

(1) دليله في تنقيح الحامدية من باب [illegible]

باب

(فى شروط المبيع وفيما يجوز بيعه ومالا يجوز وفى كيفية البيع)

الفصل الاول

(فى شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدور التسليم وأن يكون معلوما عند المشترى علما نافيا للجهالة الفاحشة

(مادة ٢٧٣)

اذا لم يكن المبيع معلوما عند المشترى بأن كان غائبا يكتفى ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وان كان المبيع حاضرا فى المجلس تكفى الاشارة اليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه فى العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء لغير المرئى للعاقدين وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الاشارة الى المبيع أو الى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشترى وان وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشترى المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالما وقت الشراء أنه هو مرئيه السابق (١)

ورؤية الوكيل فى الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيأ وكان قد رآه هو أو وكيله فى الشراء فليس له أن يرده الا اذا وجده متغيرا عن الحالة التى رآه عليها

وتكفى رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء فى سقوط خيار رؤيته

(١) يستفاد حكم هذه المادة من [illegible] من خيار الرؤية من نمرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيئاً ولم يره وقت شرائه ثبت له الخيار إذا رآه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضي به قولاً قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة ما لم يوجد ما يبطله قولاً أو فعلاً أو بتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الأعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم بما يعرف به المبيع من وصف أو جس وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسه وذوقه وشمه أو بعد نظر وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض إذا قبضه ناظراً إليه

(مادة ٢٨١)

الأشياء التي تباع على مقتضى الأنموذج تكفي رؤية الأنموذج منها فإن ثبت أن المبيع دون الأنموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده وفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع إن كان المبيع داراً أو حانوتاً رؤية كل حجرة أو كل قسم منها إلا إن كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

إذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فإن رآه ووجده على حال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لما كان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الأشياء المبيعة بالثمن المسمى لها أو بين فسخ البيع وردها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رآه ورضي به ويترك ما لم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

إذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً

للغير بأن باعه بيعاً مطلقاً عن شرط الخيار أو رهنه او أجره أو وهبه وسلمه أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن اذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته

(مادة ٢٨٦)

من اشترى شيئاً لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته

وله استرداد الثمن الذي نقده اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

(مادة ٢٨٧)

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده وفسخ البيع

فان تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له في رده وان حدث فيه مانع الرد يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وان مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ الى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالاً موجوداً متقوماً مملوكاً في نفسه مقدور التسليم

(مادة ٢٨٩)

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا

(مادة ٢٩١)

ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئاً فشيئاً كالفواكه والأزهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيبرز منها صفقة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيع ما لا يعد مالاً أصلاً أو ما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

﴿ مادة ٢٩٣ ﴾

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائما فان سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

﴿ مادة ٢٩٤ ﴾

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علوا آخر مثل الاول

﴿ مادة ٢٩٥ ﴾

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

﴿ مادة ٢٩٦ ﴾

بيع أحد الشريكين حصته شائعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة يجوز للشريك وللاجنبي

﴿ مادة ٢٩٧ ﴾

ما يترتب على بيعه شائعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه شائعا

فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الارض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته شائعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغ أوان قطعه من دون بيع الارض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحا

﴿ مادة ٢٩٨ ﴾

ما لا ضرر فيه للبائع والشريك يجوز بيعه شائعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغ أوان قطعه بدون الارض سواء بيع ذلك للشريك أو للاجنبي

﴿ مادة ٢٩٩ ﴾

بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع أو مضت المدة أو انقضت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة المعجلة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه ينفذ البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره بلا أمره بغير اذنه انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا بطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذي بيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير بحيث يعد شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معينا

(مادة ٣٠٢)

اذا أجاز المالك بيع الفضولي الذي تصرف في ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنه في البيع ويطالب الفضولي بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فله جبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ

وسكوت المالك عند بيع الفضولي ماله بلا اذنه لا يكون رضا منه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولي وكان المشتري قد أدى الثمن للفضولي غير عالم وقت الاداء أن الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا

وان كان قد أداه اليه عالما أنه فضولي وهلك الثمن في يده فلا رجوع له عليه بشيء منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولي للمشتري العين التي باعها بدون اذن مالكها فهلكت في يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولي أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا

فالمثلي ما يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة

والقيمي ما لا يوجد له مثل في المتجر أو يوجد لكن بتفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير النقد والعددي المتقارب يصح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات المختلفة جنسها متفاضلا بأن يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لا نسيئة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن يباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فإن تفاضلا بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردي، فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا إذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفي العلم بتساويهما في مجلس العقد فلو تبايعا مكيلا بمكيل من جنسه أو موزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوي في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا بشروطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا إليه

(مادة ٣١٠)

إذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر والمعدودات جزافا جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدها

وإن بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للمشتري التصرف فيها حتى يقبضها ولا بعد قبضها إلا بعد أن تكال وتوزن وتعد

(مادة ٣١١)

إذا بيعت المذروعات والموزونات التي في تبعيضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعد وقبضها المشتري جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وإن كان سمى لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع عدة أجناس منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل قسم منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٢١٣)

ما جاز بيعه منفردا يجوز استثناؤه من المبيع

(مادة ٢١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٢١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بأن يأخذ أيا شاء بثمنه أو للبائع بأن يعطي أيا أراد بثمنه للمشتري ولابد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٢١٦)

اذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أي شاء منهما الا اذا تعيب أحد الشيئين في يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه الا الآخر

(مادة ٢١٧)

اذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٢١٨)

اذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف ثمن كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار باق له وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

(مادة ٢١٩)

اذا مات من له الخيار في التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشيء الذي يريد اعطاءه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

(مادة ٢٢٠)

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

اذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وان كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

اذا انعقد البيع بمسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتها مع اتحاد الاسم وتساويها في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والا فسد العقد فاذا بين بعد ذلك في المجلس ورضي به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره

(مادة ٣٢٤)

اذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لا في زمن الايفاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال وبمؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا

ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الأجل من وقت تسليم المبيع في بيع لا خيار فيه بثمن مؤجل لا من وقت العقد اذا كانت مدة الأجل منكرة لا معينة فلو فيه خيار فمن سقوط الخيار

والمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة له أجل سنة تامة من تسليم البائع المبيع اليه فلو حبسه البائع السنة ومضت على المشتري سنة الأجل المنكرة لا المعينة أو لم يمنع البائع من التسليم فلا يثبت له الأجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الأجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلا ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعادتها أن يكون البيع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

---

(١) دليله في الاشباه القاعدة السادسة العادة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه عليه على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا انما اذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا لمن عليه الدين لا لغيره

(مادة ٣٣١)

اذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري ان لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فان أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وان لم يؤده في المدة المعينة أو مات في أثنائها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(في حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحيحاً لازماً أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الأول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتقديمه حالا ان كان حالا أو عند حلول الأجل ان كان مؤجلا

الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلا ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع ببينة أو اقرار المتعاقدين أو هلك في يد البائع أو استهلك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع

الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن

والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

---

(١) قوله أو مات أي المشتري في أثنائها الخ هذا على ما نقل في شرح المجمع عند الشرط الأول في رد المحتار
ذكره بحثاً لصاحب النهر [illegible] اهـ

(مادة ٣٣٤)

اذا انعقد البيع موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا باع مال غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا محجوراً أو وصيه كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

اذا انعقد البيع نافذا غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه الى ملك المشتري الا اذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولا أو فعلا صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة

وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فلا ينتقل المبيع الى ملك المشتري ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا أجازه المشتري في المدة اجازة معتبرة أو سبقها ولم يحصل فيها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثنائها كما لو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

اذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد قبض المشتري فان كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وان كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعيبه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

اذا وقع البيع فاسدا فلا يملك المشتري المبيع الا اذا قبضه برضا بائعه واذا هلك في يده ضمنه بمثله لو مثليا والا فبقيمته يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

اذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا واذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مالكا له وان هلك في يده ضمن مثله ان وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما أورث خللا في ركن البيع أو في محله

والبيع الفاسد هو ما أورث خللا في غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى)

البيع الباطل ما لا يكون مشروعا أصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان مشروعا أصلا لا وصفا

باب
(في تسليم المبيع)

الفصل الاول
(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في المبيع هو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكماً وهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقاراً كدار أو حانوت أو نحوه عليه قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريباً منه

(مادة ٣٤٢)

اذا كان المبيع أرضاً فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضها ان كانت قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر تسليمها بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

اذا كان المبيع منقولاً فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجوالق التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليماً

(مادة ٣٤٥)

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الاول عن الثاني

وإن كان المبيع في يد المشتري عارية أو وديعة أو رهناً فلا يصير قابضاً بمجرد العقد إلا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب إليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق البائع فإن كان المبيع داراً مشغولة بمتاع البائع أو أرضاً مشغولة بزرعه فلا يصح التسليم إلا إذا فرغ الدار من المتاع والأرض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري إذا نقد الثمن

(مادة ٣٤٧)

إذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم ينهه عن قبضه يعتبر ذلك إذناً من البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٨)

إذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا إذن بائعه فلا يكون قبضه معتبراً وللبائع حق استرداده فإن هلك المبيع في يد المشتري يعتبر القبض معتبراً ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو بيعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضاً للمبيع

وإن وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

إذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجوداً (٣)

---

(١) يستفاد حكم [illegible] فيما يتعلق بالقبض [illegible] من البيوع

(٢) قاضيخان [illegible] من البيوع [illegible]

(٣) عن الهندية [illegible] من أواسط البيوع [illegible] البيع [illegible]

(مادة ٣٥٢)

اذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لأخذه فسد

(مادة ٣٥٤)

اذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تبعيضها ضرر أو من العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو ذراع أو فرد منها على حدته فان وجدت الكمية المبيعة تامة عند التسليم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد فللمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وان ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فان وجدت بتمام وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذي عين فللمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع

(مادة ٣٥٦)

اذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها الضرر أو قطعة أرض مع بيان قدره وزنه أو ذرعه مع بيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسليم زائدا أو ناقصا عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

---

(١) يستفاد من عبارتي الاشباه والخانية أوائل البيع الفاسد اه

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ تقدم في خاتمة الباب العاشر من البيوع من أبي السعود وفي المختار من كتاب البيوع أيضا اه

(٣) قوله ولو شرط المشتري الخ علم من الدر المختار وابن عابدين في باب خيار الشرط نقلا عن المعروف ومثله في الخانية من أول فصل في الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٣٥٧)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا أو زائدا كان البيع في الصورتين فاسدا

(مادة ٣٥٨)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان ثمن آحاده وأفراده فان ظهر عند التسليم تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا كان المشتري مخيرا في فسخ البيع أو في أخذه بالقدر الموجود بحصته من الثمن المسمى وان ظهر زائدا كان البيع فاسدا

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالا ولو كان المبيع شيئين أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمنا فله حبسه الى استيفاء كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهنا أو كفيلا ولا بابرائه عن بعض الثمن بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

اذا أحال البائع أحدا على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقي له منه ان كان لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (1)

(مادة ٣٦٣)

اذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته ان كان أدى بعضه وقبل البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(1) يستفاد من هذه المادة والتي بعدها أنه لم يسلم [illegible] المبيع [illegible] الدر ورد المحتار [illegible] وفي الثانية خلاف محمد [illegible] راجعه

(مادة ٣٦٤)

اذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضي البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم تسليمه الى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

(مادة ٣٦٧)

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

(مادة ٣٦٨)

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فللمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدي على المبيع ويضمنه مثله مثليا أو قيمته قيميا وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدي

(مادة ٣٦٩)

اذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

اذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحبسه الى أن يستوفي الثمن من تركة المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدي للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون اسوة الغرماء فيما بقي له

(مادة ٣٧١)

اذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه ان كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته بعده (١)

---

(١) يستفاد حكمها من آخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا الخ من رد المحتار جزء ٤

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازم التكملة)

(مادة ٢٧٢)

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحل

(مادة ٢٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٢٧٤)

أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٢٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصلا بالأرض اتصال قرار سواء كان آلة أو خشبا أو متاعا يدخل في البيع تبعا بلا ذكر

(مادة ٢٧٦)

فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا ببنائها اتصالا لا ينفصل عنه ويدخل في بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها إلا إذا كان أصغر منها فيدخل تبعا

وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع إلا إذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على أن البائع لا يضن به ولا يمنعه عن المشتري

(مادة ٢٧٧)

ويدخل في بيع الأرض تبعا بلا ذكر الأشجار المغروسة فيها للبقاء والتأبيد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة إلا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها إلا حطبا أو الأشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الأرض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع إلا بالتسمية وكل ما ليس[1] لقطعه مدة ولا نهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

---

(١) قوله وكل ما ليس الخ كأصول الرطبة والقصب ونحوها في الهندية من آخر الفصل الثاني في بيع الأراضي والكروم اهـ

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لابد منها ولا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد

فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص في العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق

فلا يدخل في بيع الارض تبعا الزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر في بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ماله ثمرة مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر

فاذا بيعت بقرة حلوب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع في بيعها تبعا

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل الثمار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعها المشترى فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعها فلا تدخل في بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشترى بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ما تتناهى اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهى حق البائع وان قطعها من أعلاها فالنابت منها فهو للمشترى

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان في قلعها من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يضر به البائع ولو انهدم في قلعها حائط ضمن القالع ما نشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل في البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شئ من الثمن فلو اشترى دارا فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشترى ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء تركها (١)

---

(١) انظر الهامش الاخير من قولنا في هلاك المبيع والثمن صحيفة ٢٥٦

(مادة ٢٨٥)

اذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشتري أن يرده بالعيب ان لم يعلم به وقت البيع (١)

(مادة ٢٨٦)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمر والنتاج تكون حقا للمشتري (٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٢٨٧)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أولا في بيع سلعة بنقد ان أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن دينا مؤجلا على المشتري ولم يكن للمشتري في المبيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٢٨٨)

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٢٨٩)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله

وان كان مقسطا على أقساط معينة يؤدى كل قسط في ميعاده فان تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الأخر حالة الا اذا كان ذلك مشروطا في العقد

(مادة ٢٩٠)

يحل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يحل الثمن بموت البائع ولا تطالب ورثته أو غرماؤه بحلول الأجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٢٩١)

اذا كان مكان أداء الثمن معينا في العقد فان كان لحمله حمل ومؤنة يصح التعيين ويلزم أداؤه في المكان المشروط أداؤه فيه وان كان مما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح التعيين ويجوز البيع

---

(١) تنقيح الحامدية من آخر باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ومالا يدخل اه صحيفة ٢٠٢

(٢) يستفاد من الهداية في أواسط الفصل الثاني قبيل الكلام على بيع الأشجار والكروم اه صحيفة ١٣

(٣) تنقيح الحامدية من أوائل المبادلات الحرفية ٢٦٤

(مادة ٣٩٢)

لا يجوز بأي وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا ان استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع بيع من متاع المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لا يجوز للقاضي أن يمهل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن دينا في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري فيقبضه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذه منه أو يوصي به لاحد فانه يصح تمليكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع المستحق عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٣٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع ثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق (٢)

---

(١) نقلها في الهندية عن الخانية في أواسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع نمرة ١٣٨

(٢) غير ضمان الدرك وهو ضمان رد الثمن في الاستحقاق ويتوقف على القضاء ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه وكلام الحكمة آخر من أوائل صفحة ١٩٠ وصرح به في جامع الفصولين من أواسط السادس عشر في الاستحقاق نمرة ٢٢٣

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فلو ورد الاستحقاق على أمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق أنه عتيقه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصبا لملكه الغاصب به فلا حق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو كانت موروثة فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضي به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا الزام القاضي اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحتال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لا على المحتال (٤)

وان كان قد اشترى من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٥)

---

(١) الفتاوى الهندية أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المحتار في الاستحقاق عند قول المصنف ويتضح رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكذا في جامع الفصولين من أول السادس عشر والانقروية في أواسط باب الاستحقاق نمرة ١٨١

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المحتار من الاستحقاق عند قول المصنف ويتضح رجوع المشتري على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الانقروية من باب الاستحقاق في أول الخمس أواخر نمرة ٧٩

(مادة ٤٠٥)

اذا استحق المبيع على المشتري بالبينة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

اذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له الحق في طلب شيء من البائع زائدا عن الثمن الذي أداه إليه (٢)

فصــــل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

اذا بنى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجارا ثم استحق المبيع بالبينة فيرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس ان سلمهما للبائع وتعتبر قيمتهما قائمين غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فان رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه الا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

انما يرجع المشتري اذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه اليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفقه في المبيع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

---

(١) في جامع الفصولين من أوائل الفصل السادس عشر نمرة ٤١٩ حيث قال شرى قنا فاستحق [illegible] السقف على آخر ولو استحق الاعلى أو الاسفل [illegible] فالمستحق يضمنه قيمة [illegible] ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن اهـ

(٢) تنقيح الحامدية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٣٢٣

(٣) نقله في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٣٠٠

(٤) في الهداية والمختار من أواخر الاستحقاق [illegible] الشارح [illegible] البائع نمرة ٣٠١ وهو قول الامام خلافا لهما وفي جامع الفصولين في السادس عشر نمرة ٤١٨ وفي الانقروية نمرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدر في أواخر الاستحقاق نمرة ٣٠١

(مادة ٤٠٩)

إذا قطع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائما وقت البيع قبل أن يسلمه المشتري البائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بالخيار إن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع يوم تسليمه إلى البائع وإن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤١٠)

إذا بنى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالما بأن البائع لم يكن مالكا وأنه باعه إليه بلا أمر مالكه فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلا وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمرني المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بنى في المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الأمر بالبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٤١١)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق وخير المشتري في الباقي إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أم لا أي سواء كان قيميا أو مثليا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضا وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

(مادة ٤١٢)

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيبا في الباقي خير المشتري إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وإن لم يحدث عيبا في الباقي يلزم المشتري بلا خيار ويرجع بحصة المستحق كثوبين استحق أحدهما أو كيلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي

---

(١) يستفاد ذلك بطريق [illegible] من فصل [illegible] أوسطه نمرة ٢١٧

(٢) يستفاد مما في [illegible] أوسط الاستحقاق نمرة ١٨٩

(٣) يستفاد من نمرة ٢١٣ من حاشية الدر رد المحتار اهـ

(مادة ٤١٣)

اذا بنى المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع أو رد المشتري ما بقي منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن وبنصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فان كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

(مادة ٤١٤)

اذا استحق أحد البدلين في المقايضة وهي بيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل الآخر ان كان قائما أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل في المبيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وان استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٤١٦)

اذا ولدت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحقت بالبينة فاستحق بأخذها مع نتاجها فالمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٤١٧)

اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلابد للمستحق من أن يرجع على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن (٤)

فصل

(في رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أي المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضي أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

---

(١) يستفاد من الانقروية في أواخر الاستحقاق في عدة ١٩٠ اهـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق بمرة ١٩٧ — (٣) يستفاد حكمه من أواخر الاستحقاق في رد المحتار بمرة ٢٠٣
(٤) حكم يافقرة الحادي عشر في آخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وإن لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيبا فاشتراه المشتري بالعيب الذي سماه فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبل المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

إذا اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وإن لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما بيع بيعا مطلقا منقولا كان أو عقارا وظهر للمشتري عيب قديم فيه فهو بالخيار إن شاء قبله بكل الثمن المسمى وإن شاء رده واسترد الثمن إن كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة ثم ظهر ببعضها عيب قبل القبض فالمشتري مخير إن شاء قبلها بالثمن المسمى وإن شاء ردها جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

---

(١) [illegible] من أول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المحتار في أول خيار العيب صحيفة ٧٢

(٣) يستفاد حكمه [illegible] رد المحتار [illegible] خيار العيب [illegible] المشتري [illegible] وقبض أحدهما [illegible] صحيفة ٩٠

(مادة ٤٢٧)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن في تفريقها ضرر فللمشتري أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وان كان في تفريقها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

اذا كان المبيع كيلا معينا من المكيلات والموزونات ووجد في بعضها عيبا بعد التسليم فان كانت في أوعية مختلفة فللمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن (1)

(مادة ٤٢٩)

اذا وجد في الحنطة أو الشعير أو غيره من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا في العرف فليس للمشتري رد المبيع وان كان فاحشا يعده الناس عيبا تخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٤٣٠)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الارض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(1) هذا التفصيل جار على قول وهو الأرفق والأقيس وقيل الحكم كما ذكر في الوعاء الثاني مطلقا بلا فرق بين وعاء ووعاءين وهو الأظهر والأصح كما في الخانية عن غرة ... في أواسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

إذا آجر المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الإجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا فليس له نقض الرهن وإنما يرده بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

إذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

إن ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع إن كان نقده إليه

فصـــــل

(في الغبـــــن والتغرير)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بغبن فاحش في البيع إلا إذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال فإن ثبت التغرير وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون فسخه

والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

إذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش لا ينتقل خيار التغرير لوارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغرور المغبون بغبن فاحش إذا تصرف في بعض المبيع تصرف الملاك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٥)

---

(١) [illegible] كذا في رد المحتار في أواسط خيار العيب نمرة ١٨١ اه

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرملي على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرين اه

(٣) يؤخذ ذلك من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

(٤) هذا ما جرى عليه متن التنوير [illegible] رد المحتار [illegible]

(٥) يستفاد من [illegible] نمرة ٢٥٩

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالعيب فلا يمنع الرد فيرد الباقي ورده مثل ما تصرف في [illegible]
لو مثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلك عند المشتري المبيع مرابحة بغبن فاحش وغرر أو استهلكه أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه بناء فلا حق له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن عاجلا ولرب السلم في المسلم فيه آجلا

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم إلا في الأشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العدديات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها عددا [illegible] ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم إن كان المسلم فيه حنطة أو قطنا أو حبا أو شعيرا أو غير ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد إلى وقت التسليم
فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة
الأول بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعير أو نحو ذلك
الثاني بيان نوعه أي كونه بعليا أو مسقاويا (٣)

---

(١) حكمه في الدر أواخر المرابحة والتولية نمرة ٥٦
(٢) مستفاد حكمه من رد المحتار في أواخر المرابحة نمرة ٢٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه ومن قول الشارح [illegible] أو كان قيميا إلخ [illegible] في المرابحة [illegible]
(٣) التنوير وشرحه [illegible] أي ما يسقى بالسيح [illegible] السلم نمرة [illegible]

الثالث بيان وصفه أي كونه جيدا أو رديئا أو متوسطا

الرابع بيان قدره وزنا أو كيلا أو ذرعا أو عددا فالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تعين مقاديرها بالعدد والوزن والكيل أيضا وينبغي في المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركبت منه وصنعها(١)

الخامس بيان الأجل وأقله شهر في السلم

السادس بيان قدر رأس المال إن كان مكيلا أو موزونا أو عدديا غير متفاوت

السابع بيان مكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال في المجلس قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الإيفاء حتى لو أوفاه في محلة منها برئ وليس له أن يطالبه في محلة أخرى وإن كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فرسخا يشترط أن يعين للإيفاء ناحية منها(٢)

(مادة ٤٥٠)

ما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء فيوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم إليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم إليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء(٣)

(مادة ٤٥٣)

يبطل الأجل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركة المسلم إليه حالا(٤)

---

(١) صرح به في الشروح أوائل السلم نمرة ٢٠١

(٢) حكمها في الدر وحاشيته والفتاوى أوائل السلم نمرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدر أواسط السلم نمرة ٢٠٩

(٤) حكمها في الدر أواخر السلم نمرة ٢٠٦

فصـــــل

(في بيـــــع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع عيناً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن الى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشتري وفاء أن ينتفع بالمبيع الا باذن البائع ويضمن ما أكله بغير اذنه من ثمره أو ما أتلفه من شجره(١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فان باعها البائع لآخر بيعاً باتاً يوقف البيع على اجازة المشتري بها وفاء وان باعها المشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري اعادة يده عليها حتى يستوفي دينه(٢)

(مادة ٤٥٧)

اذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باعه الحاكم عليه(٣)

(مادة ٤٥٨)

اذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

اذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين ويضمن المشتري الزيادة ان كان هلاك المبيع بتعديه وان كان بدون تعديه فلا تلزمه الزيادة(٤)

---

(١) حكمه في رد المحتار في بيع الوفاء من أواخر الصرف صحيفة ٢٤٦
(٢) حكمها في الحموي من الوقف نمرة ٢٤٧
(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أواخر الرهن نمرة ٣٠٩
(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر الرهن نمرة ٣٦٦

(١٠)

(مادة ٤٦٠)

إذا مات أحد المتبايعين فورثته تقوم مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحموا المشتري في المبيع حتى يستوفي دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه إذا ضرب له شهرا فأكثر يكون سلما تعتبر فيه شرائط السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل إذا ضرب له أجل وكان شهرا فأكثر يعتبر سلما (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

---

(١) يستفاد من الخيرية في بيع الوفاء أواخر البيوع صحيفة ٢٤٧
(٢) يستفاد حكمه من أواخر السلم من شرح التنوير وحاشيته رد المحتار صحيفة ٢١٤
(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء الذي أمر بعقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ
(٤) يستفاد من الدر أواخر السلم صحيفة ٢١٤
(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أواخر السلم صحيفة ٢١٣
(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار أواخر السلم صحيفة ٢١٤
(٧) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أواخر السلم صحيفة ٢١٣
(٨) يستفاد حكمه من رد المحتار أواخر السلم صحيفة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الآمر ويجوز للآمر أخذه وتركه بخيار الرؤية (١)

(مادة ٤٦٨)

اذا ضرب للاستصناع أجلا شهرا فأكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذى عليه فى السلم (٢)

(مادة ٤٦٩)

اذا ضرب للاستصناع أجلا أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحا وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الأجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحا أيضا وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد (٣)

كتاب الاجارة

الباب الاول
(فى عقد الاجارة)

الفصل الاول
(فى عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة فى الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة (٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من البحر أواخر السلم نمرة ١٣ — (٢) يستفاد حكمها من البحر وحاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ١٣ — (٣) يستفاد حكمه من رد المحتار من أواخر السلم نمرة ١٣
(٤) يستفاد حكمها من البحر أول الاجارة نمرة ٢ — (٥) يستفاد من الهندية فى أواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٩

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا ويشترط لنفاذها كون العاقدين مالكين غير محجورين وكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضي الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثاني

(في الأجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الأجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك الأجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الأجرة في الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الأجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للأجير أن يمتنع من العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الأجرة

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الأول من الاجارة صحيفة ٣٩٣ ج ٣ — (٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الأول من الاجارة صحيفة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة صحيفة ١٢٧ ومن رد المحتار في أوائل الاجارة صحيفة ٢ — (٣) يستفاد من رد المحتار صحيفة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدر في أوائل الاجارة صحيفة ٧ — (٥) يستفاد من الدر في الباب المذكور صحيفة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

اذا اشترط تأجيل الأجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الأعيان ولزم الأجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الأجرة الا عند حلول الأجل في الصورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الأجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلا أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها

فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يسكنها

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الأعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الأجرة على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر أو المالك اياها وانتفع بها انتفاعا حقيقيا

فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجرة عليه وان استوفى المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الأجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعا حقيقيا لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ

وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الأقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوم

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الأول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

---

(١) حكم مصرح به في رد المحتار من أوائل الاجارة الفاسدة قول المصنف ويجب الأجر اذا قبض نمرة ٧

(٢) مصرح به في الهندية في أول الباب السابع عشر في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤١٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب ليوصله إلى محل معين بأجر مسمى معلوم فتعبت الدابة المركوبة أو تعطلت العربة في الطريق فلا تنفسخ الإجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها إلى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فإن تجاوز بها المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها إلى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق المسلوكة فإن ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فإن كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبه لزم المستأجر ضمان قيمته وإن كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا (٤)
فإن ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثاني

(في إجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز إجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها أو نقلها إليه (٥)

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين ... الركوب صفحة ٤٧٤
(٢) يستفاد حكم الوجه الأول ... من أوائل فصل في إجارة الدواب صفحة ٣٢٦ ... الهندية
... صفحة ٤٧٩
(٣) قوله فإن ذهب من طريق الخ يستفاد من ... والسابع والعشرين ... صفحة ٤٨٠
(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار ... من الإجارة صفحة ٥٠ وكذا الفقرة بعدها
(٥) يستفاد من الهندية من أوائل ... من الإجارة وما لا يجوز صفحة ٤٣٤

ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف الى المعتاد (١)

(مادة ٤٨٨)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها لا أكثر منها (٢)

فمن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها ما يماثله في الوزن أو ما هو أخف منه وزنا لا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)

اذا حمل المستأجر الدابة خلافاً للحمل المسمى فعطبت فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كالو سمى حنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه الا اذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن (٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فان خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لا جميع القيمة

وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملاها ووضعا الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين بأجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء

---

(١) يستفاد من [illegible] نمرة ٤٢٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها [illegible]

(٣) حكمها مستفاد من [illegible] وسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٢

(٤) [illegible] الحكم في الفقرات الثلاث من أواسط باب ما يجوز من الاجارة من الدر ومن الخانية نمرة ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

(مادة ٤٩٢)

وضع الحمل عن الدابة على المكاري (٢) ونفقتها على صاحبها (٣) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا اذن صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدمي للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدمي للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الأجير قسمان خاص ومشترك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الأجير الخاص هو الذي يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا مؤقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان تقدم ذكر العمل في العقد على الوقت أما لو تقدم الوقت على العمل كأن استأجره شهرا لرعي غنمه فلا يشترط التخصيص بل اقتضاء التعميم ويستحق الأجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للأجير الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل لغيره ينقص من الأجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلي النافلة (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من اجارة الهندية ٤٤٦
(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة صحيفة ٤٤٦
(٣) يستفاد من الحموية من أول الباب السابع عشر في المستأجرة ٤١
(٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الأجير صحيفة ٥٥ من حاشية الطحطاوي
(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الأجير صحيفة ٤٣
(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الأجير صحيفة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير موقت أو عملا موقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (١)
والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(فى الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء استخدم أو لم يستخدم
وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم
فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ المخدوم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب فى الخادم يوجب فسخها وجب على المخدوم أن يؤدى الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة فى العقد حتى فسد بها فلكل من العاقدين فسخها فى أى وقت أراد وللخادم أجر مثله مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة فى العقد فله أجر مثله مقدرا على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم المخدوم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فى بلدهما سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

---

(١) يستفاد من الدرر فى باب ضمان الاجير نمرة ٥٠ من حاشية الطحطاوى
(٢) يستفاد حكمه من الدرر ومختارات أوسط باب ضمان الاجير نمرة ٥٠
(٣) جواز الاشتراط كما يعلم من الدر وفى حاشيته نقلا عن القنية فى الثياب والطعام وقيده السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط يجوز بالعرف وما اذا كان بالشرط وقال ابن عابدين البحث للحموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أي المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها أو بكسوة من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر إرضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه وإصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا اشترط على الظئر إرضاعه بنفسها فأرضعته من غيرها فلا تستحق الأجرة وإن لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فلها أن تستحق الأجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الإجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بأسباب موجبة للفسخ (٤)

(مادة ٥٠٧)

إذا انتهت مدة إجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يأخذ ثدي غيرها فإنها تجبر على رضاعه

(مادة ٥٠٨)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الإجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثاني

(في الأجير المشترك)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعيين أجرة في كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متر منه أو بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

---

(١) مستفاد من الدرر أواسط الإجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٢) مستفاد من أواسط الإجارة الفاسدة من الدرر نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٣) مستفاد من الدرر أواسط الإجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المحتار

(٤) مستفاد من الدرر أواسط الإجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٥) مستفاد من كلام الهندية أواسط الإجارة الفاسدة نمرة ٣١ بهامش رد المحتار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات واللوازم العمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعماري بأن استأجره ليعمر له كذا بالآلات من عنده بأجرة كذا فانه لا يجوز واذا عمر المعماري يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسما أو مقايسة أو باشر ادارة عملية بأمر صاحبها وكان قد سمى له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدرا على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

ينفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ ما لم يفسخ وله أن يفسخ بنفسه بلا حاجة الى القضاء (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤)

واذا كان العقد مطلقا جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامنا للهلاك في يد من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذي التزم عملا بالمقاولة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شئ منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجير أو المقاول الأول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ٣٢٤ — (٢) يستفاد حكمها من قبيل أواخر مسائل تنقيح الحامدية نمرة ٥٢ — (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الخيرية كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الاشباه من أواخر مسائل الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط أن يعمل بنفسه ليس له أن يعمل غيره الا الظئر اهـ — (٥) فرع في الحكم هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية ومن أواخر مسائل الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطالب بشيء من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عجل له صاحب العمل الأجرة أو شرط تعجيلها جاز أما إذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطالب الأجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

إذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فإن كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكما (٢)

(مادة ٥١٩)

الأجير الخاص أمين فإن هلك الشيء في يده دون تعديه أو تقصيره أو إهماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده بصنعه وإن هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه إن كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه وإلا ضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته إن كانت الأجرة حالة فإن تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجرة له وإن كانت مؤجلة فليس له حبسها فإن حبسها وتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للأجرة فإن حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الأجر وإن شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

---

(١) يستفاد حكمها مما ذكره في الدر المختار أوسط كتاب الإجارة نمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر والغرر ومن أوسط كتاب الإجارة [illegible] ص ١٠١

(٣) يستفاد حكمها من الخانية من أوائل الثاني والعشرين في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك [illegible]

(٤) [illegible] من الصاحبين [illegible] يستفاد من [illegible] نمرة [illegible]

(٥) يستفاد حكمها من [illegible] الباب الثاني [illegible] نمرة ٢١٧

(٦) يستفاد من الدرر أواخر كتاب الإجارات [illegible]

(مادة ٥٢٣)

اذا أتلف الحمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافا يستوجب ضمانه بان سقط منه بعثرة رجليه فالمستأجر ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي سقط منه ولا أجر عليه وان شاء ضمنه في المكان الذي ابتدأ فيه [illegible] ويدفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه فله الاجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعد له في الدار (٢)

(مادة ٥٢٥)

اذا باع الدلال مالا لآخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشتري ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما (٣)

(مادة ٥٢٦)

اذا باع الدلال متاعا لأحد بثمن أزيد من الثمن الذي أمره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الاجرة

واذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كانت قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها ويصرف استعمالها للعرف في البلدة (٥)

---

(١) يستفاد من أنواع ضمان الأجير في [illegible] حاشية الحموي نمرة ٣٨ ومستفاد من جامع الفصولين من أواخر الفصل [illegible] والاصلاح في القنية [illegible] نمرة ١٣٦ [illegible] في قوله اذا انتهى الى المحل الخ [illegible]

(٢) يستفاد من آخر كتاب الاجارات من [illegible] نمرة ١١

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار في آخر خيار العيب [illegible] في البيع نمرة ٤

(٤) يستفاد من الانقروية من أوسط كتاب الاجارة أول نمرة ٣٠٥

(٥) [illegible] من الهندية [illegible] ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا [illegible] نمرة ١٨

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بإذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها أو يؤجرها ويؤجرها بمثل الأجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغير مؤجرها بعد قبضها أو قبله إن كانت عقارا وليس له إجارتها قبل القبض بل بعده إن كانت منقولا (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فإن كانت قد تغيرت بفعله أو بفعل غيره تغيرا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير إن شاء قبلها وإن شاء فسخ الإجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الإجارة المعقودة من المستأجر للغير لمنفعة العين المستأجرة بالإذن من المالك أو بدونه (٦) تنتهي بانتهاء مدة الإجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الأول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

---

(١) مستفادة من الفتاوى [illegible] من الإجارة [illegible] نمرة ١٦ — (٢) مستفادة من الدر وحاشيته رد المحتار [illegible] نمرة ١٣ — (٣) مستفادة من [illegible] الخانية [illegible] الباب [illegible] في إجارة المستأجر نمرة [illegible] — (٤) مستفادة من [illegible] الدر ورد المحتار [illegible] الإجارة نمرة ١٥ — (٥) مستفادة من [illegible] الفصولين [illegible] الإجارة نمرة ٤

(٦) قوله بالإذن من المالك [illegible] الإجارة [illegible] فلو كانت الثانية [illegible] الإجارة نمرة [illegible] اه

(مادة ٥٢٤)

المستأجر الذي آجر غيره العين المنتفع بها مدة معلوم بالأجرة تملكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني إلا إذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثاني (١)

(مادة ٥٢٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها أو إصلاح ميازيبها وإن كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه إذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها إلا إذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٥٢٦)

إذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كانهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الإجارة ويسقط عنه الأجر في الصورة الأولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فإن فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الأجر وإن لم يفسخ لا يسقط الأجر سواء انتفع بالمنفعة مع العيب أم لا (٣)

فإذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٢٧)

إذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما إذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الأجر المسمى (٤)

(مادة ٥٢٨)

إذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من إجرائها فإن ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فللمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

(مادة ٥٢٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الإجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الإجارة [illegible] صحيفة [illegible]

(٢) يستفاد حكمها من [illegible] للمستأجر [illegible] الهندية [illegible]

(٣) يستفاد حكمها من [illegible] فسخ الإجارة [illegible] ومن [illegible] فسخ الإجارة [illegible]

(٤) يستفاد من [illegible]

(٥) يستفاد [illegible] فسخ الإجارة [illegible]

(مادة ٥٤٠)

اذا سلم المؤجر جميع الدار المستأجرة ثم عرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته

وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٥٤١)

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة مثلا ولم يتمكن باي وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة تسقط الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٥٤٢)

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنه الاجرة ولو امكنه ذلك بالقاضي ولكن لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

اذا ادعى المستأجر ان العين المؤجرة غصبت منه وفاته الانتفاع بها او ببعضها ولا بينة له وانكر المؤجر فانه يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا اجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر ان يعتني بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له ان يحدث بها تغييرا بدون اذن مالكها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التعميرات التي انشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٤)

---

(١) يستفاد من الفصل الثاني عشر في صفة ... باب الاجارة نمرة ٣٠٠ ومن الفصل الثاني والعشرين في بيوت البصرة ... نمرة ١٩١ وكذا البحر ...

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الباب ... من كتاب الاجارة من الدر وحاشيته رد المحتار ... نمرة ١٧

(٣) يستفاد حكمها من اواخر ... ومن الاخص ... الدر المختار نمرة ١٩

(٤) يستفاد حكمها ... من اواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزبالة التي تراكمت في مدة الاجارة تلزم المستأجر (١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضي أن يستوفي عين المنفعة التي قد وردت في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

(مادة ٥٤٨)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخلية

(مادة ٥٤٩)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين قدر الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر فيما يسكنه (٣)

(مادة ٥٥٠)

اذا انقضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر لزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو ليتيم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقرا له بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر (٤)

(مادة ٥٥٢)

اذا سكن أحد دار القاصر بتأويل عقد كالمرتهن اذا سكن بيت الراهن ثم ظهر أنه للقاصر أو سكنها

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية أول صحيفة ٩٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة صحيفة ١٩ و صحيفة ١٨ — (٣) يستفاد مما يؤخذ من عبارات الانقروي في الملحقات من أواسط [illegible] في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة من آخر صحيفة ٣٤٧ وأول صحيفة ٣٤٨ ومسائل في الانقروية من أواسط كتاب الاجارة صحيفة ٢٤٩ والعبارة الثانية [illegible] بوجوب المسمى من أول [illegible] وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شتى الاجارة صحيفة ٥٥ وفي رد المحتار [illegible] ما في الخانية [illegible] في الصحيفة المذكورة

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أواسط مسائل شتى الاجارة صحيفة ٥٥

أو إن كانت منزلا سكنه أحد الشركاء فلا يجب الأجر على الساكن وإن كان ذلك معدا للاستغلال ما لم يكن وقفا أو ليتيم

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على إجازة المستأجر فإن أجازه جاز وإن لم يجزه يبقى موقوفا إلى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسخ الإجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر إذا عقدها لنفسه لا للغير بالتوكيل عنه فإن مات الوكيل بالإجارة أو الاستئجار فلا تبطل الإجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

إذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الأجرة لمدة لم يستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة إلى استيفاء ما عجله فإن مات المؤجر مديونا وليس له ما يسدد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء إن كانت العين في يده وقت موته ويستوفي حقه من ثمنها فإن زاد فللغرماء وإن نقص فالمستأجر في ما بقي من معجله يكون في الناقص أسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

إذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل إن كان المأجور معدا للاستغلال وإلا فلا يجب عليه شيء إلا إذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وإن لم يطالبه هذا إذا سكن قبل طلب الورثة الأجرة أما لو سكن بعد طلبهم الأجرة منه يلزمه الأجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعد للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تنفسخ الإجارة بعذر لزوم دين على المؤجر بحيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين ببينة أو بإقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء القاضي بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (1)

---

(1) صرح قاضيخان بأن فسخ الإجارة بعذر لزوم دين على المؤجر موقوف على القضاء وأن هذا هو الصحيح وكذلك مطلقا لا تنفسخ وبه الأفتراء على ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر مستلزم الحاجة إلى [illegible] على قضاء [illegible] وفي هذا المثال لا يتحقق العذر إلا بالقضاء كما في خيار البلوغ [illegible] فتكون الأجرة بينهما [illegible] يجب على المستأجر أجرة [illegible] أن يحكم القاضي [illegible] العقد بينهما [illegible] الأجرة [illegible] حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر الاختلاف في كيفية [illegible] القاضي [illegible] يباع الأجرة [illegible] فسخ الإجارة ولازم بيع المأجور [illegible] الأول [illegible] ٣٣٧ من [illegible] فيما يختص به الأجل [illegible] من شرح [illegible] السرخسي أن الإجارة [illegible] البيع [illegible]

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما تعلق للمستأجر فان العين المؤجرة تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما تعلق للمستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(في اجـــــارة الاراضي)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بان يزرع ما يشاء فيها [1]

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك أوان حصاده وكان مزروعا بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر [2]

(مادة ٥٦٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا أو غير مدرك [3]

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما في العقد [4]

---

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها مما بهامش الدرر والخانية من القرية المذكورة قبله وكذا الحكم الآتي بعده نمرة ٨

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٤) يستفاد من الفصول المذكورة قبله نمرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ما شاء فله أن يزرعها زرعين شتوياً وصيفياً (١)

(مادة ٥٦٤)

اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة أصلا وللمستأجر فسخ الاجارة (٢)

(مادة ٥٦٥)

اذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقي من المدة بعد هلاكه الا اذا كان يمكنه زرع مثل الاول أو دونه في الضرر فتجب حصة ما بقي من المدة أيضا (٣)

(مادة ٥٦٦)

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الارض بناء أو غرس فيها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الا أن يرضى المؤجر بتركهما في الارض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر

فان تركهما باعارة للارض يكون له أن يؤجر الارض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٤)

(مادة ٥٦٧)

اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها وقد مضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يتملكهما جبراً على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع وذلك بأن تقوم الارض بهما مستحق الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وان كانت الارض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملكهما بدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٥٦٨)

اذا انقضت المدة وفي الارض زرع لم يدرك يترك في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (٦)

---

(١) يستفاد من الحموي من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ٨ — (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة نمرة ١٣ ج ٢ ص ١٤٥ — (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة نمرة ١٢٨ — (٤) يستفاد حكمها مما هو في الدر ورد المحتار من أوائل باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩ — (٥) يستفاد من الدر ورد المحتار نمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة — (٦) يستفاد من رد المحتار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا انقضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أوان حصاده يترك للمستأجر بأجر المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجــــــارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شــرطه وليس للمتولي مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارته أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولي الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف (٥)

---

(١) مستفادة من الكنز والزيلعي وحاشية الحموي من الباب الثامن في انتهاء الاجارة [illegible] نمرة ٤١٢

(٢) مستفادة من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة [illegible] نمرة ١٤٠ ومن الخيرية من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف — (٣) في الخيرية [illegible] من كتاب الاجارة نمرة ٢٠٩ [illegible] الاجرة للمتولي [illegible] [illegible] الاجرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله أعلم ومستفاد من [illegible] من أواخر الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣٠ هـ (٤) مستفادة من [illegible] أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته نمرة ٣٩٦

(٥) مستفادة من أواسط الباب الخامس في ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

إذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون إذن القاضي (١)

(مادة ٥٧٦)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الإجارة في الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لمتوليه عند الضرورة إجارتها بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

إذا أجر متولي الوقف بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا عن أجر المثل فالإجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

إذا آجر المتولي دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا يستنقص شيء من الأجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره ويجدد معه عقد ثان بالأجرة الثانية من حين قبوله إلى تمام مدة الإجارة ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية (٧)

---

(١) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف صحيفة ٥٣ من أول باب إجارة الوقف — (٢) يستفاد من الباب [illegible] في الإجارة الطويلة من كتاب الإجارات من أوائل الباب [illegible] صحيفة ١٠٥ من الهندية — (٣) يستفاد من الدر أوائل الإجارات ورد المحتار [illegible] — (٤) يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المحتار صحيفة [illegible]

(٥) يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف صحيفة ٤٠١ وصحيفة ٤٠٢

(٦) يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف صحيفة ٣٩٨ من كتاب الوقف

(٧) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المحتار صحيفة ٣٩٨ وصحيفة ٣٩٩

(مادة ٥٨٢)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص الى أن يحصد الزرع ويضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع ويفسخ العقد[1]

(مادة ٥٨٣)

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول ما لم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة

فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل[2]

(مادة ٥٨٤)

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص الى أن يسقط البناء والشجر ويتخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعا من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه لجهة الوقف ولو جبرا عن صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين منقوضا أو قائما[3]

(مادة ٥٨٥)

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين أن يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أنقاضه[4]

واذا آجر المتولي البناء باذن مالكه مع عرصة الوقف جاز وينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف[5]

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الفصل المذكور نمرة ٢٩٩
(٢) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور ومن النمرة المذكورة
(٣) يستفاد من الدرر من أواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ [illegible] التصرفات
(٤) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور نمرة ١٩ ومن الدر في النمرة المذكورة نمرة ١٥
(٥) يستفاد [illegible] من الاجارة من أوائله نمرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله لتوقف تعميرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه في العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

اذا كان قد بنى المستأجر أو المحتكر ما بناه في أرض الوقف بغير اذن ناظرها أو قاضي الوقف وكان البناء يضر لو هدم ولا يبقى لغير الانقاض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العمارة ولا بانقاض البنيان (٢)

(مادة ٥٨٨)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فيؤخذ منه أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعا يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر نفسه

فصل

(في الحكر والكدك والخلو)

(مادة ٥٩٠)

الاحتكار هو عقد اجارة يقصد بها استبقاء الأرض للبناء والغراس أو لأحدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولي في الأرض المحتكرة يكون ملكا له فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف صحيفة ٢٠٨ — (٢) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف صحيفة ١٣٢
(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة صحيفة ١٤٩ وصحيفة ١٤٦ ومن التنقيح في الوقف صحيفة ٢٠٣
(٤) يستفاد مما في رد المحتار من أواخر باب ما يجوز من الاجارة صحيفة ٣٠ من الجزء الخامس وبهذه [illegible] الأرض المحتكرة [illegible] اهـ — (٥) يستفاد من الحامدية من أواخر كتاب الوقف [illegible] صحيفة ٢٤٩ ومن الاسعاف في أواخر [illegible] صحيفة ١٥ اهـ

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وشجره ويدفع أجر المثل المقرر على ساحة الأرض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

اذا زاد أجر مثل الأرض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة تلزمه الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالأجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستحكر حق القرار في الأرض المحتكرة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم بأجر مثل الأرض ما دام أس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

اذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أو لا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضا على الكردار في الأراضي كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالأرض بناء وغراسا أو تركيبا على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولأصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة قبيل ١٣٢ وفي ١٣٣ ومن الاسعاف في أواخر باب [illegible] وقفه فيه ومن المذكور قبله نقلا عن الخصاف اه

(٢) يستفاد من الدر وحاشيته رد المحتار من أواخر ج ٣ كتاب الوقف صفحة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبيل كتاب الاكراه بسبع ورقات صفحة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والصفحة المذكورين قبله

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواخر ج ٣ كتاب الوقف صفحة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والصفحة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولي أو المالك على الحانوت قدرا معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها (٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وإنما له مطالبة المتولي بالدين الذي له إذا لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة التي عمرت بناء المرصد فإذا مات المتولي الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولي عما يكون مستحقا لهم من المرصد ومطالبة ورثة المتولي المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الأول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

---

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١ — (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢ — (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٣٣ ومن كتاب العادات من أوسط كتاب الوقف من الخيرية نمرة ٣١ — (٤) تنوير الأبصار والدر والحاشية أول المزارعة في ٤٩١ ونمرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لا سبخة ولا نزّة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزارع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضاً لصحة المزارعة أن تعين مدة معلومة للمزارعة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحدهما إليها غالباً

فإن سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذر له صراحة أو ضمناً فإن لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وإن كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة إلا إذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فإن شرط لأحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

إذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله إن كان البذر من صاحب الأرض فإن كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

إذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (٥)

---

(١) يستفاد حكم المواد الثلاث من نصوص وما يتبعها من أوائل المزارعة في الدر ورد المحتار نمرة ١٩٤ وفقرة ١٨٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة فقرة ١٩٥ — (٣) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٩٧

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل المزارعة نمرة ١٩٧ — (٥) يستفاد من الهندية أوائل المزارعة فقرة ١٩٦

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع به فلا يجوز بيعها الا اذا أجازه المزارع (١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكار سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمة الزرع نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما (٣)

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكار سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة (٤)

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن والا لا (٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر مثل ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقي وحفظ وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما (٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفي منعه (٧)

---

(١) يستفاد من الدر أواسط المزارعة نمرة ١٧٧ — (٢) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩
(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ — (٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ — (٥) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ وصفحة ١٨٠ والتقييد بالكل في قوله أكل الزرع كله تبعا لما في القهستاني للطحاوي ورد المحتار اهـ — (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواسط المزارعة نمرة ١٧٧ — (٧) يستفاد حكمها من عامة الدر ورد المحتار من أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

اذا مات المزارع والزرع غض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوي الزرع وان أبى صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

إذا دفع صاحب الارض للعامل زرعا بقلا فقام عليه العامل حتى عقد الزرع ثم استحقت الارض يخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (١)

(مادة ٦١٩)

اذا دفع صاحب الارض الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعه ونبت الزرع ثم استحقت الارض وقلعها الزرع قبل ادراكه أوان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

اذا دفع صاحب الارض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشيء ما وان شاء رده عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار لا مقلوعا (٣)

الفصـــــل الثـــاني

(في المســـــاقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧ وصرح به أيضا في رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من الدر وحاشيته رد المحتار أول باب المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكرا مدة طويلة لا يعيشان اليها غالبا لم تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر في المساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٢)

وان ذكرا في المساقاة مدة يحتمل خروج الثمر فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صحت المساقاة وقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللساقي أجر مثل عمله وان لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقي على العمل الا من عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المساقاة وبطلت فان كان على الشجر ثمر لم يدرك بعد فالخيار للمساقي ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساقي أن يساقي غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك وللمساقي الثاني أجر مثله على المساقي الاول بالغا ما بلغ ولا أجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر رجع المساقي بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)

فان لم يخرج النخيل أو الشجر ثمرا حين استحقت فلا شيء للمساقي

---

(١) يستفاد من القدوري أوائل المساقاة نمرة ٣٨٦ — (٢) يستفاد من الدر من الفصل المذكور من التمرة المذكورة بالدر والمختار أيضا — (٣) يستفاد من الخلاصة أوائل المساقاة نمرة ٣٨١ ومن الشرنبلالية نمرة ٥٩١

(٤) يستفاد من الدر ومن الفتاوى الهندية أواسط المساقاة نمرة ٣٨٤ و٣٨٥ — (٥) يستفاد من الدر والدر المختار أواخر المساقاة نمرة ٣٨٥ و٣٨٦ — (٦) يستفاد من الدر والمختار أوائل المساقاة نمرة ٣٨١

(مادة ٦٢٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

(مادة ٦٢٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما مناصفة على قدر نصيبهما ولا أجر له فإن شرطا أن يكون الخارج بينهما مناصفة جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فإن كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار إن شاؤوا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وإن كره ذلك صاحب الأرض وإن شاؤوا قطعوه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه في حصتهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

إذا مات رب الأرض والثمر غض يقوم العامل كما كان وإن كره ذلك ورثة صاحب الأرض وإن أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فإن شاؤوا أقاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وإن شاؤوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السابقة

(مادة ٦٣٣)

الأعمال اللازمة للثمر قبل إدراكه كالسقي والتلقيح والحفظ تلزم العامل (٥) والأعمال اللازمة بعد إدراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة ملك وشركة عقد (٦)

---

(١) يستفاد من الدر أواخر المساقاة فقرة ٥٨١ — (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المساقاة فقرة ٥٨٠
(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواسط المساقاة فقرة ٥٨٤ — (٤) يستفاد من الدر ورد المحتار بعد العبارة المذكورة من الفقرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها — (٥) يستفاد حكمها من الدر أواخر المساقاة فقرة ٥٨١
(٦) يستفاد من الدر أوائل الشركة فقرة ٣٢٣ و ٣٢٤

(مادة ٦٣٥)

شركة الملك هي أن يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء بالشراء أو الهبة أو الوصية أو خلط أموالهم باختيارهم

والشركة الجبرية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء بالإرث أو باختلاط المالين بلا اختيار المالكين اختلاطا لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بأن كانا متحدي الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة بأن كانا مختلفي الجنس (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة إما مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزءا شائعا في الجملة لا معينا (٤)

الباب الأول

(في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون إذن شريكه بجميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا إذنه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفا مضرا بدون إذن شريكه (٥)

---

(١) يستفاد من الدر أول الشركة نمرة ٣٣٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ — (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوي من أوائل الشركة نمرة ٥٠٦ و نمرة ٥١٤
(٤) يستفاد الحكم من العيني أوائل الشركة نمرة ٢٧٣ ومن الهندية في أواخر الباب الأول في بيان أنواع الشركة نمرة ٣٠٥ — (٥) يستفاد حكمها وما يليها من الدر ورد المحتار أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا بأي وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشريكين بيع حصته شائعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك [١]

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا إذنه فلا يصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر أو زرع لم يبلغ أوان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه وله بيعها لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للمشتري فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك أجاز البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد

وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بإذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكيه الآخرين أو تضمين المشتري [٢]

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب [٣]

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وإنما له أن يطلب قسمة الدار إفرازا إن كانت قابلة للقسمة أو مهايأتها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ [٤]

---

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٢٣ و ٣٢٤

(٢) يستفاد حكمها مما هو مبين في أول شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الفواكه من أواخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المحتار نمرة ٣٤٦ ـــ (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل ترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٢٣ و ٣٢٤ ـــ (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٠ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدر ورد المحتار نمرة ٣٤٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لا تضرها ولا أجر عليه في حصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من المال المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالمال المشترك في غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وان سكنها وتخربت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة في غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

اذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو أن الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيئا أصلا (٦)

---

(١) يستفاد حكمه مما في التنقيح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤ — (٢) يستفاد من رد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢ — (٣) يستفاد حكمه مما في تنقيح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ — (٤) يستفاد من الخانية من أوائل شركة الملك نمرة ٩١ — (٥) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ ونمرة ١٣٢ — (٦) يستفاد من رد المحتار من أوائل الشركة نمرة ٣٢٦ وفي آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح الحامدية نقلا عن جواهر الفتاوى عن واقعات الناطفي أرض بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يزرع نصفها ولو أراد في العام الثاني أن يزرع النصف الذي كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اهـ

(مادة ٦٥٣)

حصة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فان هلكت بدون تعديه فلا ضمان عليه (١)

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

اذا احتاج الملك المشترك الى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

اذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لا رجوع له بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

اذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة الى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشيء مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

اذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآبي على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

اذا انهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد من التنقيح من أواخر ... نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة

(٣) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المحتار نمرة ٣٥٤

(٤) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة في أوائل الضابط الذي ذكره الشارح ... بناء على أن غيبة الشريك ... ويستفاد من الأنقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٣٠

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن ... نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد ...

يجبر على العمارة وإن لم يعمر بإذن القاضي للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي ما يخص حصته من المصاريف وإن عمر الشريك بدون إذن القاضي فهو متبرع لا يرجع على الآخر بشيء

(مادة ٦٥٩)

إذا انهدم الملك المشترك الذي لا يحتمل القسمة وصار عرصة وطلب أحد الشريكين عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصة بينهما

(مادة ٦٦٠)

إذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين إلى العمارة وكان البناء على حاله عمرانهما وأحد الوصيين أو المتوليين يطلب العمارة والآخر يمتنع فإنه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٦٦١)

إذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبي على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٦٦١)

إذا هدم الشريكان الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فإن كان لهما عليه حمولة يجبر الآبي على البناء مع الطالب سواء كانت عرصة الحائط عريضة أم لا

وإن لم يكن لهما عليه حمولة لا يجبر الآبي لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم إمكان القسمة

وإن كان لأحدهما عليه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبي مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وإن أراد الآخر وأبى صاحب الحمولة يجبر الآبي لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لإمكان القسمة

وفي كل موضع يجبر فيه الآبي إذا بنى الآخر بلا إذن القاضي لا يرجع على الآبي بشيء وإن بنى بإذن القاضي يرجع على الآبي بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبي من الانتفاع بالحائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه حقه (٣)

---

(١) يستفاد من الهندية ورد المحتار من آخر الشركة الفاسدة [illegible]

(٢) يستفاد من رد المحتار من آخر الشركة الفاسدة من أواسط الحائط المشترك [illegible]

(٣) يستفاد حكمها من مجموع ما في رد المحتار من آخر الشركة الفاسدة [illegible]

كتاب العـــــارية

(مادة ٦٦٣)

الإعارة هي تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض (١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العـــــين المســـتعارة عن ملك المعـــــير (٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بمال نفسه

(مادة ٦٦٧)

اذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فإن تجاوزه وهلكت العارية ضمنها (٣)

(مادة ٦٦٨)

اذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضررا وانما له استعمالها بمثل الاستعمال المقيد به أو أخف منه ضررا

(مادة ٦٦٩)

اذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له حينئذ اعارتها لغيره (٤)

وان قيد المعير وعين منتفعا بها يعتبر تقييده فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يجوز للمستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها وهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيجوز للمستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

---

(١) يستفاد حكمها من تعريفها المذكور في أول العارية غرة ٢٠٥ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الاول من الشفعة في غصب غرة ٢٤٣ — (٣) يستفاد من المستصفى أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير غرة ٢٤٩ ومن الدرر أوسط العارية غرة ٥١٤ وكذا يستفاد حكم بقية المادة

(٤) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر والمختصر وسط العارية غرة ٥١٥ وغرة ٥١٤

(مادة ٦٧٠)

إذا نهى المعير المستعير عن إعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية فيضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (١)

(مادة ٦٧١)

إذا كانت الإعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعارها له وليس له إمساكها بعده فإن أمسكها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

(مادة ٦٧٢)

لا يجوز للمستعير إيداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا تجوز فيها الإعارة فإن أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع تجوز فيه الإعارة فإن هلكت عند المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولا أن يرهنها إلا إذا كان استعارها ليرهنها بإذن المعير فإن آجرها بلا إذنه فهلكت في يد المستأجر فالمعير بالخيار إن شاء ضمن المستعير وإن شاء ضمن المستأجر فإن ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وإن ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير إذا لم يعلم وقت الإجارة أنها عارية في يده

وإذا هلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير تم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقتة أو كان في استردادها ضرر إلا إذا كان الضرر له نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٥)

---

(١) [illegible] العارية نمرة ٥٠٤ — (٢) [illegible]
[illegible] نمرة ٥٠٩ — (٣) [illegible] نمرة ٩٦ [illegible]
(٤) [illegible] العارية نمرة ٥١٣
(٥) [illegible] العارية [illegible] نمرة ٢٥٦

(مادة ٦٧٦)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يد أمينه أو على يد من في عياله فعطبت فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة في حال رده فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند رده على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له بقبضها[1]

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فان استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان أضر بها تخير المعير ان شاء كلفه قلعهما ويرضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتهما مقلوعين بأن تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين[2]

(مادة ٦٧٨)

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء أو قلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معارة للزرع وكان بها الزرع لم يدرك أوان حصاده فليس للمعير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه في يد المستعير باجر مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعدي المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله في المحافظة عليها[3]

(مادة ٦٨٠)

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله الغير المعتاد[4]

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواسط العارية ص ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمها ومما بعدها من الدر ورد المحتار من أواسط العارية ص ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل العارية ص ٥٠٣

(٤) يستفاد حكمها من التنوير من أواسط الباب الخامس في تغيير المبيع صفحة ٢٤٩

(مادة ٦٨١)

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها[1] وان أخذت العارية منه تغلبا ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

اذا كانت العارية موقتة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع امكان ردها وهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت أو لم يستعملها[2]

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان[3]

(مادة ٦٨٣)

مؤنة تسليم المستعار ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير[4]

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن[5]

(مادة ٦٨٥)

تنفسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير[6] فان مات المستعير مجهلا عين المستعار ولم توجد في تركته تكون دينا واجبا أداؤه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها[7]

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية فقرة ٩٣ — (٢) يستفاد من كلام ورد المحتار أواسط العارية فقرة ٥٠٥ جـ ٤ (٣) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية فقرة ٩٥

(٤) يستفاد حكمه من الدر المختار ورد المحتار من أواسط العارية فقرة ٥٠٥ ومن أواخر الهداية فقرة ٢١٤

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواسط العارية فقرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أواسط العارية فقرة ٩٥

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر العارية فقرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية فقرة ٩٣

(٧) يستفاد من الدر أول القرض فقرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها ويثبت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة (١)

وإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الأعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عددا أيضا إذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها المساوي لها في الوزن أو بدلها وزنا لا عددا (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)

وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة قدرا وصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل (٧)

---

(١) يستفاد من الدرر أوائل القرض ص ١٤٣

(٢) يستفاد حكمه لما سيعلم من الدر ورد المحتار من أوائل القرض ص ١٧٠

(٣) يستفاد حكمه من أواسط باب الربا من الدر ورد المحتار ص ١٨٠

(٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المحتار ص ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المحتار ص ١٧١ ومن الدر ورد المحتار من أواسط القرض ص ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المحتار من أواسط القرض ص ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر البيع ص ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها (١)

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها إلا إذا تراضيا على القيمة (٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب المقرض بدل العين المقترضة وكان المستقرض معسراً لا مال له فلا يطالب به إلا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمر الباقين من المقرض فليس له أن يطالب من القابض سوى حصته (٣)

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها (٤)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الإيداع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الإيداع كون المال المودع قابلاً لإثبات اليد عليه (٦)

---

(١) يستفاد حكمهما من الدر ورد المحتار من أواخر القرض نمرة ١٧١ — (٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أواسط باب القرض نمرة ٣٢٤ ومن الدر ورد المحتار من أواسط القرض نمرة ١٧٢ — (٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر القرض نمرة ١٧٥ — (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من [illegible] فصل في القرض نمرة ١٧٤ — (٥) تستفاد من أول الإيداع نمرة ٤٨٥ — (٦) تستفاد من الدر أول الإيداع نمرة ٤٩٠

(مادة ٧٠٢)

إنما يتم الإيداع في حق وجوب الحفظ بالإيجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين للمستودع تسليماً حقيقياً أو حكمياً بأن يضعها بين يديه أو بالإيجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً أو سكت الآخر فبوضعها لديه يجب عليه حفظها (١)

(مادة ٧٠٣)

إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مقفل أو في ظرف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وإن لم يدر ما فيها

وإن ادعى صاحبها عند ردها إليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين إلا أن يدعي المودع عليه الخيانة (٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد (٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتني بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب اقتضائها (٤)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله

(مادة ٧٠٦)

إنما يجب حفظ الوديعة على المستودع إذا كان عاقلاً بالغاً أما الصبي أو المجنون فلا ضمان عليهما في استهلاك الوديعة إلا إذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة وقبض الوديعة بإذن وليه فإنه يضمنها إن استهلكها (٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وإنما يضمنها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها (٦)

(مادة ٧٠٨)

إذا كان الإيداع بأجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

---

(١) يستفاد من الدر أوائل الإيداع صحيفة ٤٩٣ و٤٩٤ — (٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع فيما يكون تضييعاً للوديعة صحيفة ٣٠٣ ومن أواسط الوديعة من تنقيح الحامدية صحيفة ٨١ — (٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الإيداع صحيفة ٤٩٥ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية صحيفة ٣٠٢ (٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الوديعة صحيفة ٨٧ — (٥) يستفاد من الدر وحاشيته رد المحتار من أوائل الإيداع صحيفة ٤٩٥ — (٦) يستفاد من الدر أوائل الإيداع صحيفة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

اذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدا ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون اذن صاحبها فان أودعها بلا اذنه وهلكت بتعدي المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء ضمن المستودع الاول أو الثاني فان ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد (٢)

وان هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا ضمان على أحد منهما وان هلكت بعد مفارقته فلصاحبها أن يضمن المستودع الاول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة أو ينتفع بها بدون اذن صاحبها وان استعملها بلا اذنه وهلكت في حال استعماله اياها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو اعارة أو رهن بلا اذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلمالكها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل ما لم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا (٥)

(مادة ٧١٤)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفا وسافر بها المستودع بنفسه فهلكت فعليه الضمان

وان كان السفر ضروريا لابد منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وان سافر بها بنفسه وبعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية أول كتاب الوديعة [illegible] — (٢) يستفاد حكمها من التنوير وحاشية ابن عابدين [illegible] الحامدية [illegible] الوديعة [illegible] — (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة [illegible] (٤) يستفاد حكمها من الخانية أول كتاب الوديعة ص ٣٠٧ — (٥) يستفاد حكمها من الدر وحاشية رد المحتار من فصل الوديعة ص ٤٣٤ [illegible]

(مادة ٧١٥)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلطها به من جنسها أو من غيره وإن خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمانها على الخالط ولو كان صغيراً أو أباً أو صبياً ولا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله بإذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما يصير المستودع شريكاً وكانت الوديعة شركة ملك وإن هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع إليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فإن دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حياته (٣) وإن كانت الوديعة مما يفسد بالمكث فالمستودع يبيعها بأمر الحاكم ويحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة تكون مصاريفها ومؤنتها على صاحبها فإن كان صاحبها غائباً وكانت مما يستأجر أجرها أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرتها وإن كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالإنفاق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لا يرجع بما أنفقه على صاحب الوديعة وإن صرف عليها بإذن الحاكم كان له أن يرجع بجميع ما أنفقه على صاحبها إذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها إن كانت حيواناً

---

(١) يستفاد حكمها من التي بعدها من رد المحتار من أواسط الوديعة صحيفة ٤٩٧ و ٥٠٤ وكتاب ...
وكتاب المختار من أواسط الوديعة صحيفة ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ — (٢) يستفاد حكمها من المتن والشرح
ورد المحتار من أواسط باب النفقة صحيفة ٦٦٦ — (٣) يستفاد حكمها من رد المحتار من أواخر الوديعة صحيفة ٥٠٠
(٤) يستفاد حكمها وما بعدها من رد المحتار من أواخر الإيداع صحيفة ٥٠٠

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الإيداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها [١]

(مادة ٧٢٢)

اذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفعها فلا ضمان عليه وان فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها [٢]

(مادة ٧٢٣)

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادرا على تسليمها وهلكت فعليه ضمانها [٣]

فان كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه لو هلكت

(مادة ٧٢٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي أمانة في يد الوارث ويجب عليه أداؤها لصاحبها [٤]

فان مات المستودع مجهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم يعرفها الورثة تكون دينا واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري وهلكت في يده فصاحبها مخير إن شاء ضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٢٠٦ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز [٥]

---

(١) يستفاد من رد المحتار أول الإيداع آخر صحيفة ٦٦٩ ج ٤ من كتاب [illegible]

(٢) يستفاد حكمها من الدر أول حوالة صحيفة ٥١٠

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر [illegible] صحيفة ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المحتار أواسط الإيداع صحيفة ٤٩٥ و ٤٩٦ [illegible] من باب الإيداع [illegible]

(٥) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية [illegible] صحيفة ٢٣٧

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليه منه الا باذن الحاكم وان دفعها اليه بلا اذنه وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها(١)

(مادة ٧٢٧)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها(٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق(٣)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين(٤)

(مادة ٧٣٠)

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد(٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة المجنون ولا الصبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبي الا اذا كان تاجرا(٦)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل ويؤاخذ بها الكفيل

---

(١) يستفاد حكمه من أوائل الايداع من تكملة رد المحتار نمرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يأمر المودع بدفعها الى الوارث الدين الى الوارث — (٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الدر ورد المحتار نمرة ٣٤٦ — (٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦ — (٤) يستفاد من أول كتاب الكفالة من الدر نمرة ٢٤٩ (٥) يستفاد من أوائل الكفالة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٥١ — (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١ ونمرة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً معلومة وأن يكون مقدوراً التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديوناً بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما بقي من ماله بعد أداء الدين صحت كلها والا فبقدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها على الأصيل وهي التي يجب تسليم عينها عند قيامها وقيمتها ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية كالمبيع فاسداً أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمى له ثمناً (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالأعيان المضمونة على الأصيل بغيرها أي بشيء آخر وهي الأعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فانهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم بأن يكون شرطاً لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

---

(١) يستفاد من الدر المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدر المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٣

(٣) يستفاد الحكم في هذه المادة والتي بعدها من الدر المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٤٩ ونمرة ٢٥٠ ومن أواسط مادة كذا نمرة ٢٥٨

(٤) يستفاد من الدر المختار من أواسط الكفالة نمرة ٢٥٢ ونمرة ٢٦١

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواسط الكفالة نمرة ٢٦٥

الفصل الثانى

(فى الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون فى الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط فى الكفالة تسليمه فى وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له فى الوقت المعين ان طلبه

فان أحضره فى الوقت المعين برئ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس ما لم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره[1]

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته لك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضا والا فلا[2]

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ ان مات الكفيل الأول

ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق فى مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(فى الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوما أو مجهولا وانما تصح بالدين الصحيح الثابت فى الذمة وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء[3]

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٦
(٢) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٧
(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر والمختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٢ و ٢٦٣

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه في الدين المشترك (١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي بثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معا وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما (٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفل جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدي على كل منهم بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا في عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم في ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل الا اذا أضاف

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من فصل قضاء الدين أوسط الكفالة قرة ٧٠

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر الفصل الثاني من الكفالة من البحر والعالمگيرية صحيفة ١٥
وحكم ما بعدها من أواخر الكفالة من الدر المختار نمرة ٢٦٠ و ٢٩٣

(٣) يستفاد الحكم فيهما من فصل الدين من الدر المختار وفي كفالة الزيلعي نمرة ٣٩٤

(٤) تستفاد من الدر والخانية أوسط الكفالة نمرة ٣٩٦ وكذا المادة التي بعدها

الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة ففي هاتين الصورتين لا يتأجل على الأصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإن أجله على الكفيل الأول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الأصيل

(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الأصيل إن كانت الكفالة بأمر الأصيل وكان الأصيل ممن يجوز إقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور(١)

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الأصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الأصيل(٢)

(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكفول به دينا مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلا فلا يرجع به على الأصيل لو كانت الكفالة بأمره إلا عند حلول الأجل(٣)

(مادة ٧٥٥)

إذا مات الأصيل وكان الدين مؤجلا يصير مستحق الأداء حالا في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل(٤)

(مادة ٧٥٦)

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلا يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فإذا أداه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الأصيل لو كانت الكفالة بأمره إلا عند حلول الأجل

(مادة ٧٥٧)

إذا مات الأصيل والكفيل معا فالطالب بالخيار في أخذه حالا من أي التركتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن(٥)

---

(١) يستفاد من الدرر أوسط الكفالة فقرة ١٧٢ — (٢) يستفاد من الدرر أوسط الكفالة فقرة ٢٩٢
(٣) يستفاد من الخانية من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٥ — (٤) يستفاد مما ذكر في هذه المادة والتي بعدها من الدر أوسط الكفالة فقرة ٢٧٥ — (٥) يستفاد من الدر أوسط الكفالة فقرة ٢٧٠

(مادة ٧٥٩)

الكفيل بالنفس أو بالمال إن كانت كفالته حالة فله أن يمنع الأصيل من السفر إن كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين إلى الطالب إن كانت الكفالة بالمال (1)

الفصـــــل الرابع

(في الإبراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الأصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل (2)

(مادة ٧٦١)

إبراء الدائن الأصيـــــل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الأصيل براءة الكفيل فإن أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الأصيل

(مادة ٧٦٣)

إذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون برئ كفيله من الكفالة (3) فإن كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المديون لا من حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

إحالة الأصيـــل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه توجب براءة الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل (4)

(مادة ٧٦٥)

إذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامناً له (5)

---

(1) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الكفالة نمرة ٤١٤

(2) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٩٠ ونمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(3) يستفاد من النمرة ٥ ولا من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٩٦

(4) يستفاد حكمهما من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(5) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٤٧

كتاب الحـــــوالة

(مادة ٧٦٦)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه [1]

(مادة ٧٦٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة [2]

(مادة ٧٦٨)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شئ

(مادة ٧٦٩)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصـــــل الاول

(في شروط صحة عقد الحـــــوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغا فلا تصح حوالة المجنون وصبي غير مميز لا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتال عليه مميزا أو مأذونا له في التجارة [3]

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا

ولا ينفذ احتياله الا اذا أجازه الولي أو الوصي وكان المحتال عليه أملأ من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الحوالة رضاء الكل أي المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه

---

(١) يستفاد من الفقرة أول الحوالة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها من ... وأول الحوالة ٢٠٩

(٣) يستفاد حكم هذه المادة ... أوائل الحوالة من ... صحيفة ٢٨٩

بل لو كان غائبا في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضيا لا مكرها صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته

إنما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما إذا استدانت زوجته للنفقة عليه بأمر القاضي فإن لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوما بالدين للمحتال

(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديونا للمحتال وإلا فهي وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديونا للمحيل بل إذا رضي بالحوالة صحت ولزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيـــل (1)

الفصـــــل الثـاني

(في الديون التي تجوز الحــــوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (2)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلو احتال بما يثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة أصالة في الذمة تصح الحوالة أيضا بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة أو الحوالة

الفصــــل الثالث

(في أحكام الحـــــوالة)

(مادة ٧٧٧)

إذا قبل المحتال الحوالة ورضي المحتال عليه بها برئ المحيل وكفيله إن كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (3)

---

(1) يستفاد من رد المحتار من أوائل الحوالة نمرة ٢١٠ — (2) يستفاد من كتاب الدر المختار من أوائل الحوالة نمرة [illegible] — (3) يستفاد من كتب الدر والدر المختار وسط الحوالة نمرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بهما بعد الحوالة أيضاً في هذه الصورة الى أن يؤدي الدين المحال به للمحتال فان أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى وان لم يكن للمحتال عليه دين على المحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به يرجع عليه بمثله وان أدى بلا أمره فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أدى (١)

(مادة ٧٧٩)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه بدفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمن للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٧٨٠)

اذا أحال المرتهن غريماً له على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتال وكذا اذا أحال البائع غريماً له على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٢)

(مادة ٧٨١)

اذا أحال المديون دائنه على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه متاعاً معيناً للمحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنه وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لا أمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل (٤)
فان كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلاً

---

(١) يستفاد حكمها مما يفهم من أواخر الحوالة من الدر ورد المحتار صحيفة ٤٩٤
(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار وأوائل الحوالة صحيفة ٤٨٩
(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار من أواخر الحوالة صحيفة ٢٩٥ عن البزازية عن الظهيرية
(٤) يستفاد من رد المحتار في أواخر الحوالة [illegible] عن الفتح

وإن كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع إلا عند حلول الأجل فلو مات المحيل بقي الأجل وإن مات المحتال عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة إن كان بها ما يفي بأدائه وإلا يرجع المحتال بالدين أو بما بقي منه على المحيل ليؤديه عند حلول الأجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل إلا إذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة أو توى المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة لكل من المحيل والمحتال ثانيهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك عينا تفي بأداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة[1]

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتفليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل[2]

(مادة ٧٨٥)

إذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبين براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل[3]

(مادة ٧٨٦)

إذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الأصيل منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الأداء الرجوع على المحيل بما أداه

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٦٢ و ٢٦٣

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٣ بناء على قول الإمام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكمها من المادة المتقدمة بالنص الذي هو منقول من رد المحتار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

إذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة وبطلانها يعود الدين على المحيل (١)
واستحقاق الوديعة للغير يبطل الحوالة كهلاكها
وإن كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال

(مادة ٧٨٨)

إذا أحال مدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢)
فإن استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه إذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع إن شاء رجع على المحتال القابض وإن شاء رجع على المحيل (٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التمليك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤)
فلو مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما قبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو تركة أسوة لغرماء المحيل
وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال الدين من المحتال عليه فللورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وتعد في التركة وحينئذ يرجع المحتال في التركة

---

(١) يستفاد من الدر والدر المختار من أواخر الحوالة الفقرة ٣٤٣ — (٢) يستفاد من الدر والدر المختار من أواسط الحوالة الفقرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الدر والمختار أواخر الحوالة الفقرة ٣٤٥
(٤) يستفاد حكم هذه المادة من رد المحتار أواخر الحوالة الفقرة ٣٤٦

(مادة ٧٩٢)

إذا مات المحتال عليه مديونا قسم ماله بين الغرماء وبين المحتال له بالحصص وما بقي للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

إذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثه بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال ماله من الحوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو بإحالته المحتال على غيره وقبول كل من الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

إذا أبرأ المحتال المحتال عليه من الدين برئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (٣)

(مادة ٧٩٦)

إذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة تملك الدين فإن كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وإن لم يكن مديونا للمحيل كان له أو لورثته الحق في مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح إبراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وإنما تكره تحريما إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٥)

---

(١) يستفاد من رد المحتار أوائل الحوالة نمرة ٢٩١ ومن التنقيح من أوائل الحوالة نمرة ٢٩١

(٢) يستفاد من رد المحتار في أواسط الحوالة نمرة ٢٩٣ ومن أواخرها نمرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد من حكم ونص في البحر الرائق أواخر الحوالة نمرة ٢٩٣

(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الأول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الأول

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (1)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذونا بالتجارة فإن كان محجورا ينعقد توكيله موقوفا على إذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة بالإيجاب والقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (2)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت مستقبل (3)

---

(1) يستفاد تعريفها لغة واصطلاحا من الدر المختار أول الوكالة صحيفة ...

(2) يستفاد من تكملة رد المحتار من أول الوكالة صحيفة ٢٥٥ وصحيفة ٢٦٩ ومن الهندية من أول كتاب الوكالة من الباب الأول في بيانه شرعا صحيفة ٤٢٧

(3) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الأول في بيانه شرعا صحيفة ٤٢٩ ومن أوائل الباب الثاني صحيفة ٤٢٩ ومن تكملة رد المحتار صحيفة ٢٥٥ من أول الوكالة اهـ

(مادة ٨٠٤)

الإذن والأمر يعتبران توكيلا والإرسال لا يعتبر توكيلا والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فإذا باع فضولي مال غيره بلا إذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كأنه وكل الفضولي بالبيع أولا (١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢)

فيجوز لمن توفرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقا عاما بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم (٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص (٤)

(مادة ٨٠٨)

إذا كان الأمر مفوضا لرأي الوكيل جاز أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بوفاته

(مادة ٨٠٩)

إذا وكل وكيلان بعقد واحد فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى الرأي كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأي الآخر في الخصومة لا حضرته فإن وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مستقلا (٥)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة ص ٢٤٩ ج ٢ [illegible] من أوسط الباب الأول من كتاب الوكالة ج ٤ ص ٥٠١ — (٢) يستفاد من الهندية أوائل كتاب الوكالة [illegible] من أوسط الباب الأول في مادة [illegible] من الهندية — (٣) يستفاد من [illegible] من أوائل الوكالة ص ٢٤٦ [illegible] من تكملة رد المحتار [illegible]

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من [illegible] في بحث توكيل [illegible] البيع والشراء [illegible]

(٥) يستفاد من أوائل فصل [illegible] وكيل البيع [illegible]

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الأجرة المسماة إن وقت وقتاً أو ذكر عملاً معيناً يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وإن لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل وإلا فلا (١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض إذا عقده الوكيل من جهة مريد التمليك يرجع العقد إلى الموكل ذاتاً وتتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكل وإن كان وكيلاً من جهة طالب التملك وأضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له لا للموكل وإن أضاف العقد إلى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه (٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل إلى إضافته للموكل ويكتفي فيه بإضافته إلى نفسه كالبيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل إلى نفسه أو إلى الموكل فإذا أضافه الوكيل إلى نفسه تعود كل حقوقه إليه ما لم يكن محجوراً عليه ولا تنتقل هذه الحقوق إلى الموكل ما دام الوكيل حياً وإن كان غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق إلى وصيه لا إلى الموكل فإن أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات (٣)

(مادة ٨١٣)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهما إذا عقدا بطريق الوكالة عقداً من العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لا بهما (٤)

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة فقرة ٤ و ٥ ومن أواسط الإجارة فقرة ١٣٩ ومن ... فقرة ١٤٣ ومن ... فقرة ٥ و ٣ — (٢) يستفاد حكمه من الدر المختار وشرحه من كتاب الوكالة فقرة ٤ و ٣

(٣) يستفاد من الدر وشرحه من كتاب الوكالة فقرة ١٥٤ و ٤ و ٥

(٤) يستفاد حكمه من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الوكالة فقرة ٣ و ٤ وكذا ما بعدها

الفصـــل الثـــالث

(في الوكيل بالشـــراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً نوعاً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً إن كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الأمر في شرائه لرأي الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الأمر مفوضاً لرأي الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وإن بين الثمن

وإن كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وإن لم يبين الثمن

وإن كانت الجهالة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فإن بين الثمن أو النوع صحت الوكالة وإلا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه إلا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريراً نفذ على الوكيل ولا يتوقف على إجازة الموكل إلا إذا لم ينفذ نفاذاً على الوكيل بأن يكون الوكيل صبياً أو محجوراً (٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفته إلا إذا كان خلافاً إلى خير (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء صحيفة ٢٧٤

(٢) يستفاد الحكم من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء صحيفة ٢٧٦ وكذا [illegible]

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية صحيفة [illegible]

(٤) يستفاد الحكم [illegible] من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية [illegible] وحكم [illegible] من [illegible] صحيفة ٤٤٨ وحكم [illegible] من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من تكملة رد المحتار صحيفة ٢٩١

فإن عين للموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقاً سواء كان وكيلاً بشراء معين أو غير معين وإن اشترى بأقل منه فإن كان وكيلاً بشراء معين نفذ على الموكل وإن كان وكيلاً بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فإنه ينفذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

إذا عين الموكل قدر الثمن للوكيل بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالاً فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالاً لزم الوكيل

وإن عين قدر الثمن للوكيل بشراء غير معين وأمره أن يشتري به حالاً فاشترى به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالاً لزم الموكل (١)

وإن كان السعر معروفاً عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل إلا بثمن المثل (٢)

(مادة ٨٢١)

إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله حق الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وإن لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٨٢٢)

إذا اشترى الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالاً فإن أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقداً فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالاً (٤)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه ما لم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر (٥)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله من نفسه (٦)

---

(١) يستفاد الحكم ما بين [illegible] من الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية صحيفة [illegible]
(٢) يستفاد حكمها من [illegible]
(٣) يستفاد من أول باب الوكالة بالبيع والشراء من البحر صحيفة [illegible]
(٤) يستفاد حكمها من [illegible] باب الوكالة بالبيع والشراء [illegible]
(٥) يستفاد من أواسط باب الوكالة بالبيع والشراء من [illegible]
(٦) يستفاد حكمها من [illegible]

(مادة ٨٢٥)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع إذا وجد به عيباً وكان المبيع في يده فإن سلمه للموكل فليس له رده بالعيب بدون إذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فإذا هلك أو ضاع بدون تعد منه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء

وإن حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لأخذ الثمن فتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الإطلاق أن يبيع مال الموكل بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يملك بيعه بالغبن الفاحش ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير حالة أو إلى أجل متعارف

وإن عين له الموكل الثمن الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأنقص منه فإن باعه بأنقص منه وسلمه للمشتري لا يلزمه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري وإن شاء أخذها من الوكيل

فإن أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وإن أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٨٢٨)

إذا لم يقيد الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فللوكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار ولا يتقيد بيعه على الموكل إن شاء وباع بأجل طويل لم تجر به العرف عند التجار (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الهداية ج ٣ ص ٤٠٣

(٢) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من ج ٣ ص ٤٠٤

(٣) يستفاد حكمها من فصل الوكالة بالبيع والشراء من الهندية ج ٣ ص ٥٩٤ و٥٩٥ وفي البحر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ ج ٢ ص ٣٠٠

(٤) يستفاد حكمها من تكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ ج ٢ ص ٣٠١

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه ممن لا تقبل شهادتهم له إلا إذا كان بثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصاً يسيراً ولا بمثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لا دونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل

ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه إذا كان من جنس تجارتهما (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للوكيل بالبيع أن يأخذ رهناً أو كفيلاً على المشتري بما باعه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣) وإن أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة إلا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وإن خالف لا ينفذ بيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

إذا عقد الموكل والوكيل معاً عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في المبيع ويخير كل منهما بين الأخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل وإن دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبته به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه إن كان حالاً (٧)

---

(١) يستفاد حكم جميع الفقرات من البحر وتكملة رد المحتار من أول الفصل في الوكيل بالبيع الخ نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩
(٢) يستفاد حكمها من البحر وتكملة رد المحتار من أول فصل الوكيل بالبيع الخ نمرة ٣٠٩
(٣) يستفاد حكم الفقرة الأولى من البحر من أول فصل الوكيل بالبيع الخ نمرة ٤٠٨
(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوكالة نمرة ٣٦١
(٥) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوي من أواسط باب عزل الوكيل نمرة ٣٥٨ و ٤٠
(٦) يستفاد حكمها من البحر من أوائل كتاب الوكالة من تقرير الحموي نمرة ٢٩٨
(٧) يستفاد حكمها من أواخر الباب الأول من كتاب الوكالة من الهندية نمرة ٤٤٢

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع لدى الأجرة لا يجبر على تقاضي الثمن وقبضه من المشتري وتجوز احالة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجعول له أجرة على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضي الثمن من المشتري وتحصيله منه

(مادة ٨٣٨)

اذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا بيده أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن الى الموكل رجع عليه به (٢)

(مادة ٨٣٩)

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه (٣)

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه فان لم يكن له وارث أو وصي يرده على الموكل (٤)

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع نمرة ٦٩٣ وكذا في الكنز وغيرهما

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٦٩٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المحتار نمرة ٢١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع نمرة ٦٩٣

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية نمرة ٤٥

الفصل الخامس

(فى التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة فى اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط فى صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذى يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يكون خصما مع المديون فان أقام المديون عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه قبلت بينته أما وكيل التقاضى فيقبض دون أن يكون له الخصومة فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيا أو غائبا بمدة سفر أو كان مريضا فى المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين التربص الى زوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للمخدرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أول كتاب الوكالة بالخصومة من الانقروية ص ٤ وكذا من ... وتكملة رد المحتار فى أوسط كتاب الوكالة ص ٤٧

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر ورد المحتار ص ٤١٢

(٣) يستفاد حكمها من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر ورد المحتار ص ٤١٢ ومن تكملة رد المحتار من أول الكتاب المذكور ص ٣٢٨ وكذا حكمها ... من الفصل الاول من التكملة ص ٣٣٧

(٤) يستفاد حكمها من أوسط ... كتاب الوكالة من الدرر ورد المحتار ص ٤٠٦ وكذا ما بعدها من السادس

(مادة ٨٤٧)

عجز الموكل عن الإفصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم إذا كان الموكل حاضراً بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً صحيحاً أم مريضاً (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعي وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

وإذا استثنى الموكل الإقرار في توكيله صح توكيله واستثناؤه ولا يقبل إقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالإجارة مخاصمة في إثباتها وقبض الأجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة إذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلاً عاماً ولا يكون ضامناً لأدائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذي في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجري النيابة في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي ومتولي الوقف وأبو الصغير في الاستحلاف فلهم طلب يمين خصمهم ولا يحلف أحد منهم إلا إذا حصل الادعاء عليه بمباشرة العقد أو صح إقراره على الأصيل (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار صفحة ٣٠٩

(٢) يستفاد حكمها من الأنقروي وهو ما نقله من أواخر الدال في التوكيل بالخصومة الخ صحيفة ٥

(٣) يستفاد حكمها من أول باب الوكالة بالخصومة من الدر ورد المحتار صحيفة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمها من الفصل الخامس في التوكيل بالإجارة من الأنقروية صحيفة ٢٧

(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية صحيفة ٣٠٤

(٦) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الدعوى صحيفة ٤٢٥ و٤٢٦

الفصل السادس

(فى عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهاً أو تحريراً بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا فى الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للوكيل بخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزاً الى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكله بغير حضرة مديونه وان وكله بحضرته لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله برئ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنتهى الوكالة بنهاية الشئ الموكل فيه كما لو وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من البحر وتكملة رد المحتار من آخر باب عزل الوكيل غرة ٣٥٦ وغرة ٣٥٧ وغرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمها من أول باب عزل الوكيل من الدر غرة ٤٠٧

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار غرة ٤٠٩ وغرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمه [illegible] من [illegible] من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٤١٢

كتاب الرهن

الفصل الاول

(في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالي محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالي يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضاً (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجوداً متقوماً مقدور التسليم محوزاً لا متفرقاً مفرغاً لا مشغولا بحق الراهن مميزاً لا مشاعاً ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالأمانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً

وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فإن رضي العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين لأدائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط

---

(١) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر صفحة ٣٠٢ ومن رد المحتار صفحة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه من الفقه ... من كتاب الرهن [illegible]

(٣) يستفاد حكمه من أواسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز من الدر ورد المحتار صفحة ٣١٨

(٤) يستفاد حكم ... من أول كتاب الرهن من الدر صفحة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمهما من أول الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل من الهندية صفحة ٤٣٩ ومن الدر [illegible] باب الرهن يوضع على يد عدل صفحة ٣٢٣ اهـ

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لايفاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للمديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنه باذنه فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأي قدر كان كثيرا أو قليلا وبأي جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء

وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد تقيد المستعير بذلك القيد الا اذا كان التقييد فيه خلاف الى خير بان عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذا رهن المستعير مال المعير باذنه على حسب ما اشترط عليه فليس للمعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحبسه المرتهن الى أن يستوفي دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده أو أن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الأب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين الثابت لليتيم (٦)

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٣٨٢ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر فقرة ٣٢٤ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز فقرة ٣٢٠ — (٣) يستفاد حكم الفقرتين من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدر ورد المحتار فقرة ٣٣٠ و٣٣١ . (٤) التنوير ... فيثبت له حكم الرهن ... فليس للمعير أن يرجع ... اهـ — (٥) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر فقرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم ... من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار فقرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن من أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين فقرة ٢١٧

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يحبسه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبته به الا بعد حلول الأجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليم بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء ما بقي منه ولو قليلا (٤)

أما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لأحدهما كان له أن يأخذه. أما اذا لم يعين فليس له الأخذ حتى يؤدي كل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية موقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدرر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢١٠

(٤) يستفاد حكمها من التنوير من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٣

(٥) يستفاد حكمها من الدرر من آخر باب التصرف في الرهن نمرة ٢٢٦

(٦) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتهن بعد قبضه تمكين الراهن من استغلال الرهن ليؤدي منه أقساط دينه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه[١]

(مادة ٨٧٦)

إذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أداه من الدين إن كان الدين بقدر قيمة الرهن وإن أقل لا يجبر على تسليم الرهن وإن كان أكثر فالزائد تبرع ولا يرجع به على المستعير[٢]

(مادة ٨٧٧)

لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة[٣]

(مادة ٨٧٨)

إذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا في يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير[٤]

(مادة ٨٧٩)

إذا مات المعير مديونا أمر المستعير الراهن بوفاء دينه وتخليص الرهن وإن عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن[٥]

(مادة ٨٨٠)

إذا مات الراهن باع وصيه الرهن بإذن المرتهن وقضى منه الدين للمرتهن فإن لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه[٦]

(مادة ٨٨١)

إذا مات المرتهن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن إلى استيفاء الدين[٧]

(مادة ٨٨٢)

إذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين فإن اختلفا يضعه الحاكم عند عدل وإن شاء وضعه عند المرتهن إذا كان مثل العدل في العدالة وإن كره الراهن[٨]

---

(١) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر المختار نمرة ٣١٢ وشاهد في الدرر والشرنبلالية من أواسط كتاب الرهن نمرة ٢٥٥ — (٢) يستفاد حكمها من أواسط باب التصرف في الرهن نمرة ١٩٣ من الدر ورد المحتار — (٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣٩٩ — (٤) يستفاد حكمها من الدرر من أواسط باب التصرف في الرهن نمرة ٣٤٣ — (٥) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن نمرة ٣٤٣ — (٦) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن نمرة ٣٤٥ (٧) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٧٦ — (٨) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثاني في الرهن بشرط الوضع على يدي عدل نمرة ٤٤٣

(مادة ٨٨٣)

اذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد فى تركته فقيمة الرهن تصير دينا واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم (١)

الفصل الثالث

(فى تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه فى حبس الرهن الا اذا أجازه المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن فى صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢)

وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره فى حق المرتهن ولا يسقط حقه فى حبس الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلا فى بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعد هلاكه الاجازة وللمرتهن الخيار ان شاء ضمن المشترى قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن (٥)

وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل الاجازة يكون للراهن الخيار فى تضمين المشترى أو المرتهن

---

(١) يستفاد حكم ذلك من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن ص ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه المادة من أول باب التصرف فى الرهن من الدر وحاشيته الطحطاوية ص ٢٢٩ و ٢٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية ص ٢٨٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية ص ٢٧٠ و ٢٧١ — (٥) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية ص ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه

ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجانا أي بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرماء

فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليم الرهن العارية لا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يد الراهن لخروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقيا

أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن فالضمان على الكفيل أي الزامه بتسليمه

فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

اذا باع المرتهن قبل العين المرهونة بغير اذن الراهن صاحبها أو بلا اذن القاضي ولم يجز الراهن تمام بيعها فانه يضمن قيمته (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الا اذا قيده الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من تنوير الابصار من كتاب الرهن ومن تنقيح الحامدية صحيفة ٢٧٦
(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية من باب التصرف في الرهن صحيفة ٢٢٨ و ٢٣٩
(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن صحيفة ٢٧٣
(٤) يستفاد حكمها من الدر المختار من أواخر كتاب الرهن صحيفة ٢١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤجره بإذنه ويدفع الأجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وإن بطل الرهن

ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو إعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين

وإن هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل للاستعارة له هلك هلاك الأمانة أي لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين

ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه

ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لتبقيته كعمارته لو عقارا أو سقي الأرض وتلقيح الشجر وكل ما به إصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر فإن كان أداؤه بأمر القاضي يحسب ما أداه على الآخر فله الرجوع عليه به وإن أداه بلا أمر القاضي فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشيء مما أداه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يحفظ الرهن كما يحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله الساكنين معه وبأجير خاص ممن يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

---

(١) يستفاد الحكم في الفقرة الأولى من الدر ورد المحتار والثانية في مسائل التصرف في الرهن ص ٣٢٦ و ٣٢٧ والثالثة والرابعة منهما من باب التصرف في الرهن ص ٣٢٠ منه (٢) يستفاد الحكم فيهما من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الرهن ص ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الرهن ص ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدر في أوائل كتاب الرهن ص ٣٠٩

(مادة ٨٩٥)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بآفة سماوية (١)

(مادة ٨٩٦)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن ان كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ٨٩٧)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا في يد المرتهن فانه يسقط من الدين بقدره

(مادة ٨٩٨)

اذا كان الرهن في يد المرتهن بدين موعود به بأن كان قد رهنه ليقرضه دينا مسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بعين الدين المسمى اذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل من قيمته فيؤمر بتسليمه الدين الى الراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وان لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

(مادة ٨٩٩)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد احالته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فانه يهلك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه الى الراهن وتبطل الحوالة وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٩٠٠)

اذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته الراهن صار المرتهن مستوفيا دينه بهلاك الرهن عنده (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من المتون وسط كتاب الرهن صحيفة [illegible] وكذا الحكم في المادتين التاليتين والفقرة الأولى من المادة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن صحيفة [illegible]

(٢) يستفاد حكمها من الدر وسط باب ما يجوز ارتهانه صحيفة [illegible] — (٣) يستفاد حكمها من الدر من أواخر فصل في مسائل متفرقة من كتاب الرهن صحيفة [illegible] — (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الباب الثالث في هلاك المرهون صحيفة ٢٥٥ ومن الهندية من أواخر كتاب الرهن صحيفة ٣٣٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معينا بقي الرهن فيما بقي منه ويحبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو انعدم بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعا في حرز مثله (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن تهلك مجانا (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس
(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين ومن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم جبرا ويعطي الدين من ثمنه وان كان الرهن دارا سكنى وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه ورفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضي منه دينه (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر المختار فصل ومسائل شتى من الرهن نمرة ٣٤٧ — (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٤٥ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر أوائل [illegible] في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٤٩ (٥) يستفاد حكمها من الفتاوى [illegible] ورد المحتار [illegible] نمرة ٣٤٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٣٤٩ — (٦) يستفاد حكمها من [illegible] من الدر ورد المحتار نمرة ٣٤٣

(مادة ٩٠٨)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا قيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضي الدين من ثمنه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضرا لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفي الدين من ثمنه (٢)

والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يقر فيها اقرارا ولا انكارا (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت العقد ان كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أواسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من وسط كتاب الرهن وجمع على بدها نمرة ٣٢٥ — (٣) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ١٩٥ ومن الهندية أول الباب الاول في تفسير الصلح نمرة ٢٦٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الصلح نمرة ١٩٦ (٥) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣ و ٢٠٤ — (٦) يستفاد الحكم الأول منه من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٢ و ٢٠٠ والأخير من أواسط كتاب الصلح منهما نمرة ٢٢١ وأوسطها من كون البدل ملكا للمصالح من أوائل الباب الاول في تفسيره نمرة ١٩٢ من الهندية

الفصل الأول

(في الصلح عن الأعيان)

(مادة ٩١٤)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها للمدعي وصالحه عنها بنقود معينة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة إذا كان المصالح عنه أو المصالح عليه عقاراً فإن كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيهما وإلا ففي البدل المصالح عليه لا في جهة المصالح عنه لأنه يتعذر(1)

(مادة ٩١٥)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر إجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما إن عقده لنفسه أو بهلاك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

إذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر عيناً كذلك في يده واصطلحا على أن يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجري عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما إلى التسليم في هذه الصورة(2)

(مادة ٩١٧)

إذا وقع الصلح عن إقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعي مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه إن كلاً فكلاً وإن بعضاً فبعضاً(3)

(مادة ٩١٨)

إذا وقع الصلح عن إقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق إن استحق

---

(1) يستفاد حكمها من منطوق الدرر والمختار من أوائل كتاب الصلح برقم ٩٢٥ و ٩٢٦

(2) يستفاد حكمه من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار ص ٣٠٢

(3) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار ص ٢٠٨ و ٢٠٩

بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعي بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بحصته من العوض على المدعي ويرجع المدعي بالخصومة والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعي بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعي بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

اذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئا من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعي أو سكت ولم يبد اقرارا ولا انكارا ثم اصطلحا على شيء معين دارا أو عقارا أو عرضا أو نقدا اعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعا للنزاع في حق المدعى عليه وبيعا في حق المدعي فتجري عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

اذا كان للصبي المميز دين وكان مأذونا بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان كانت له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

اذا كان للصبي دين على آخر وكانت له بينة عادلة أو كان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لوصيه أو وليه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين وجب بعقده فانه يجوز صلحه

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من البحر وتكملة الدر المختار صحيفة ٢١٠ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر باب الاستحقاق صحيفة ١٩٩ ومن أوائل الباب العشرين من الهندية من كتاب الصلح صحيفة ٣٣٩

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المحتار صحيفة ٤٣٠

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من البحر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح صحيفة ٣٠٢

على نفسه ويقضي قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لا يجوز

فان خشي الوصي أو الولي أن لا يثبت كل الدين بأن لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليمين جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي المحجور دين وكان للمدعي بينة تثبت بها دعواه فللوصي أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للمدعي بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء ما (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح مديونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن المدعى به الوكيل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكرا ووكل وكيلا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وابراء عن باقيه (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أواسط صلح الأب والوصي من الانقروية فقرة ٢٤٤ و٢٤٥ لانقروي والصالح عن الدين الى آخر الفقرة الأولى ... من جامع الفصولين من أواسط الفصل السابع والعشرين فقرة ٢١

(٢) يستفاد حكمها من أواسط صلح الأب والوصي من الانقروية فقرة ٢٤٣

(٣) يستفاد حكمها من أواخر صلح الأب والوصي من الانقروية فقرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أول الوكالة بالخصومة فقرة ٦٣٥

(٥) يستفاد حكمها من أوائل الفصل العاشر في الصلح بالوكيل الخ من كتاب الوكالة فقرة ٣٦ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من الدر ورد المحتار فقرة ١٣٤ و٣٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثاني

(في أحكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعي وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي (١)

(مادة ٩٣٠)

إذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الإجارة ومات أحدهما قبل مضي المدة فيبطل فيما بقي (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعي بالمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

إذا كان المدعى عليه منكرا ما ادعى عليه به وصالح المدعي على بدل سقط حق المدعي في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعي فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينتقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار

وإن كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعي فإن كان الصلح عن إقرار يرجع المدعي على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وإن كان الصلح عن إنكار يرجع المدعي إلى المخاصمة (٥)

---

(١) يستفاد حكمه من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غرة ٢٠

(٢) يستفاد حكمه من أول الباب الثاني في الأمور التي ... كتاب الصلح من الهندية غرة ٢٦

(٣) يستفاد حكمه من الدر وتكملة رد المحتار أواخر كتاب الصلح غرة ٣٢٠

(٤) يستفاد حكمه من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار غرة ٣٠٠

(٥) يستفاد حكمه من البحر وتكملة رد المحتار أواسط كتاب الصلح غرة ٣١٢

الفصل الثالث — في الإبراء

(مادة ٩٣٤)

إذا اتصل بالصلح إبراء مخصوص بالمصالح عنه بأن قال برئت منه أو أنا برئ منه فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصا من حق له عليه صح الإبراء وسقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

إذا اتصل بالصلح إبراء عام من كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

إذا أبرأ أحد المديونين بدون تعيين أحدهما كان باطلا (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المتفرعة عن الصلح كحكم البراءة المستقلة في الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف الإبراء على قبول المديون لكن إذا رده قبل القبول ارتد وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح إبراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وإن كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الإبراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

---

(١) يستفاد حكمها من أواسط كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار ج ٢ ص ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من كتاب الإقرار من تنقيح الحامدية بالعزو إلى القنية ص ٩٥

(٣) يستفاد حكمها من الأنقروية ص وآخر الفصل الثاني في دعوى الإبراء والصلح ج ٢ ص ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٢٤ من أواسطه من جامع الفصولين ج ٢ ص ٢١٦

(٥) يستفاد حكمها من إبراء المريض من الدر وتكملة رد المحتار ج ٢ ص ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلا على نسخة مؤلفه بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية ذات الادارة بنظارة المعارف العمومية في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام

وذلك في أوائل ذي القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

ما لاح بدر التمام وفاح مسك الختام

آمين

(فهرست)

كتاب مرشد الحيران

الى

معرفة أحوال الانسان

صحيفة

(الكتاب الأول — في الاموال)

(الكتاب الثاني — في أسباب الملك)

(كتاب الشــــفعة)

صحيفة

(في العقود والمداينات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

(كتاب البيع)

صحيفة

(كتاب الاجارة)

صحيفة

صحيفة

(تم)

صور

المكاتبات التي جرت بين نظارة المعارف العمومية

وحضرة الأستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدري باشا

(صورة الافادة المحررة من نظارة المعارف لحضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية)
(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان ورثة المرحوم محمد قدري باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو يشتمل أحكاما على مذهب أبي حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظرا الآن علم الشريعة الاسلامية يلزم تدريسه بالمدارس قد حصلت المخابرة مع ورثته الواقفين بمجلس التجار في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار وكيلهم بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالأمل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتكرم بالافادة عما يترائى لحضرتكم فيها حتى اذا صدق عليها يجري اللازم عنها للانتفاع بها في التدريس أفندم ما في ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

نمرة ٩٩ ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية لنظارة المعارف)
(في ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٢ سايرة)

بناء على ما ورد بمكاتبة سعادتكم عينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) نمرة ٩٩ المختصة بورثة المرحوم محمد قدري باشا قد ورد للنظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتاب في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة عما يترائى فيها لاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة عينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم بمعرفة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه في المذهب ومستندا في جمعه ونص أحكام المواد الشرعية المسطورة به وكتب على معظم مواده التأشيرات الدالة على صحتها في أثناء المواد المتفرعة عنها وبلغ عدد المواد المرقوم عليها ستماية واحدى وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وعدد صفحات النسخة مائتان و[illegible] وستون نمرة

وبحسب المذاكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبييض هذه النسخة بخط منتظم
والنسخة المحكي عنها من سابق تم من الجمعية لتبييضها على ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشير بأن المحكي عنها وما يقتضي ذكره يصرف من قبل سابق من المدة لحين
تاريخ هذه الإفادة لأسباعدا التي تعين لمساعدة الاطلاع على الكتاب المحكي عنه ويصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وإن لزم إعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم بتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعيينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بالكتاب الموقف ذلك لكونها لدينا ولا يلزم الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليها الآن فهي من سلة سعادتكم لإجراء ما يقتضي عنها وبحيثية الفقه مالي عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر أنسخ لحفظها والانتفاع بها اقتضى التقدم به
في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) — الفقير محمد العباسي المهدي

المفتي الحنفي

(ختم) عفي عنه

(صورة إفادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ — ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

يوضح في الإفادة السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢
أنه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان تأليف المرحوم قدري باشا
وجرى تغيير وإصلاح ما لزم تغييره وإصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الإمام الأعظم
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا لما هو منصوص عليه في المذهب ويعتمد في خصوص
أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم لسعادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث
أنه كان من بين الشيخ محمود إبراهيم بانتساخها ومراجعة كل ما انتسخه منها أولا بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح أنه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الأصل مرسلتان مع هذا
عن يد حامل التذكرة رجاء الإفادة عما إذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للأصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد إجراء التغييرات المذكورة أو لا وإعادة النسختين لإجراء اللازم عنهما اه
في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) — ناظر عموم المعارف

(ختم) علي مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة النظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٢٨)

وردت إفادة سعادتكم الكريمة المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو
الشيخ محمد إبراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدري باشا
من النسخة التي جرى إصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى الإفادة مؤرخة
٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٢٢ وكلف أيضا بمراجعة ما يجري استنساخه أولا بأول لدى
هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختي الأصل والتبييض عن يده
ترغبون الإفادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للأصل المصدق عليه بإفادة
وإعادة النسختين لإجراء ما يلزم وحيث ان الإفادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول
سنة ١٣٠٧ نمرة [illegible] مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور وإجراء ما يلزم في إصلاحه
بالتطبيق لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم
مصدقا عليها في الإفادة المحكي عنها أولا وكذا صارت مقابلة النسخة الجديدة التي وضعت على
الأصل وتأشر على كل كراس منها بما يفيد ذلك فبهذا كانت الآن نسخة التبييض المذكورة قد
قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الإفادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى
النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورق على وجه
يقبل المحو والإثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند إرادة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة
التبييض بل يلزم مع ذلك المراجعة للأصل المصدق عليه كما ذكر والنسختان المحكي عنهما
باقيتان بطرف الكتبخانة المذكورة لحفظهما بذلك الطرف افندم تحريرا في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقير محمد العباسي المهدي
الحنفي المفتي
عفي عنه (ختم)

(صورة إفادة تحريرية من نظارة المعارف لحضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية)
(بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٨ — ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

بناء على ما قرره مجلس النظار في جلسة ١١ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)
من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء
على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤)
بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة حسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن نظارتنا تريد معرفة ما اذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران الى
معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدري باشا على طرف الحكومة
للانتفاع به قد رأينا موافقة انعقاد مجلس بمعيتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة
الاسلامية في مدرسة دار العلوم واستوفى النظر في ذلك واعطاء القرار عما يتراءى وقد تحرر
في تاريخه لحضرته الموما اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره
لحضرتكم وارسال النسخة التي بطيه من نسخة الاصل التي يحصل الاقرار عليها من حضرتكم
ومع هذا نأمل أنه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذلك الطرف والمداولة في هذا الامر يعطى
القرار اللازم ويحفظ بالافادة اللازمة لاجراء المقتضى بموجبه أفندم في ٣ محرم سنة ١٣٠٨

(١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠)   ناظر المعارف

(ختم)   على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم بمضمونه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٨٥ قد صار اعطاء
القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوي مدرس
الشريعة الاسلامية بمدرسة دار العلوم بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران
الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدري باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة
لما أنه صار بحثه وملاحظته وما صار اجراؤه فيه موافق للنصوص عليه في مذهب الامام
الأعظم أبي حنيفة النعمان مفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى
تحريره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عائدان مع هذا أفندم في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير محمد العباسي المهدي
المفتي الحنفي
(ختم)   عفي عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتي المذكورين)

قرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٨٥ قد صار الاجتماع
في تاريخه أدناه وحصلت المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا فى طبعه على طرف الحكومة الاجتماع بدون سبق تحضير ما يلزم تغييره واصلاحه فيه وتقديم ذلك لنظارة المعارف أخذا برأى مسند الافتاء المصرية بعهدة التبييض والمنابه بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٢٨

قد تقرر بالاتحاد

انه متى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لان عبارته بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقة للمنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مقيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت به الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها من مسند الافتاء المومى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ المقدم ذكرها

تحريرا فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير حسونة النواوى
الحنفى

الفقير محمد العباسى المهدى
الحنفى المفتى
عفى عنه

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠)

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ٨٩) نمرة ١٤٤ بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة للنظر فيها لجنة مخصوصة من حيث ما يناسب العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٤ باتصال حضرته مع حضرة الشيخ حسونة النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق ونظرا الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء قرار منهما بما يتراءى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتيهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين فيه الوارد بافادة حضرة المفتى المرقومة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

فقررنا ما هو آت

أولاً يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الأهلية المقدار الذي تحتاج اليه النظارة منه وتحتسب التكاليف من المقرر بالميزانية للمطبوعات

ثانياً على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحريراً في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

هذا ونظراً لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدري باشا بمبلغ خمسين جنيهاً مصرياً وحفظ هذا الأصل بالكتبخانة الخديوية تم الرسم بتحرير للمطبعة الأهلية بطبعه وصورة ما تحرر لها كما يأتي

(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الأهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة المرحوم قدري باشا الأصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات المرحوم عمله مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ما قررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية والشيخ حسونة النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة نرسل لحضرتكم نسخة بيضت من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كراساً ونصف كراس لتأمروا بطبع ألف وخمسمائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجليداً افرنكياً وحيث ان حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ١٢٨ ان نسخة التبييض أثناء المذاكرة كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه عند ارادة طبع هذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ المومى اليه وبالاتمام يفاد عن قيمة التكاليف لاخصمها من المقرر بالميزانية للمطبوعات والقصد المسارعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب للتدريس من أول السنة المكتبية التي تبتدئ في شهر اكتوبر المقبل اهـ

تحريراً في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

حاشية — صح الذي يطبع من هذا الكتاب هو ألف نسخة فقط تاريخه (ختم) علي مبارك

